



محطات الأُم

فصول في النقد الاجتماعي الإسلامي

حامد عبد الخالق أبو الذهب

محطات الأُم

فُصُولٌ فِي النَّقْدِ الاجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

حامد عبد الخالق أبو الذهب

الكتاب: محطات الألم .. فُصُولٌ في النِّقْدِ الاجتماعي الإسلامي

تأليف: حامد عبد الخالق أبو الذهب

تدقيق: حامد عبد الخالق أبو الذهب

النوعية: ديني

الإصدار: 2024

تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

support@kotobati.com

www.kotobati.com

كل الأفكار المذكورة في الكتاب لا تعبر عن مكتبة كتوباتي.

وكل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

الفهرس

4	مقدمة:
5	المحطة الأولى: العقيدة المختلة:
17	المحطة الثانية: الفهم القاصر للعبادة:
24	المحطة الثالثة: سوء التعامل مع القرآن:
46	المحطة الرابعة: آفات اللسان وأخطاء الكلام وأخطاء المجالس:
52	المحطة الخامسة: صحبة ومجالسة غير الموافق وغير الصالحين:
61	المحطة السادسة: إهمال الهجر الشرعي:
82	المحطة السابعة: الاعتداء على الطريق:
88	المحطة الثامنة: سوء الجوار:
94	المحطة التاسعة: التدخين:
99	المحطة العاشرة: الدعوة الإسلامية:
101	المحطة الحادية عشر: أخطاء في النصيحة:
104	المحطة الثانية عشر: الحياة الزوجية:
112	المحطة الثالثة عشر: انعدام التربية أو سوء التربية:
114	المحطة الرابعة عشر: أخطاء في مجالس الصلح:
118	المحطة الخامسة عشر: الحرية المنفلتة:
120	المحطة السادسة عشر: إهمال طلب العلم الشرعي والقراءة العامة:

مقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- هذه
الفصول عبارة عن وقفات نقدية لأوضاع تُثير الألم الانزعاج والضيق
من أحوال المجتمع الإسلامي. وقد دَوَّنتُ عناصرها على فتراتٍ مختلفةٍ
متفرقةٍ من خلال ملاحظاتي في جوانب كثيرةٍ من جوانب المجتمع. ثمَّ
عزمتُ على تدوينها في هذا الكتاب. ولم ألتزم في هذه الفصول بترتيبٍ
مُعَيَّن، لكن حاولتُ أن أبدأ بالأهمِّ ثمَّ المهم. وسوف أذكرُ في كلِّ فصلٍ ما
ظهر لي من صور الانحراف والأخطاء الظاهرة، ثمَّ أعلِّقُ عليها بما
يتيسرُ. وسأركِّزُ على ذكر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة و
أقوال الفقهاء-حسب الحاجة إليها- وأفكارى ومقترحاتي الخاصة
لعلاج هذه الانحرافات ومواطن الخلل. وأرجو الله أن ينفع بما أقول،
وأن يجعل فيه علاجاً لمواطن الخلل الكثيرة. وشعارى في هذه الفصول
قولُ الله تعالى: {... إِن أُريدُ إِلَّا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88]

المحطة الأولى: العقيدة المختلة

لا شكَّ في أهمِّية العقيدة في حياة المُسلمين، وعلى حَسَبِ قُوَّةِ العقيدة أو ضعفها يُكوِّنُ العملُ صالحًا أو طَالِحًا. ومن المُهمِّ معرفة مَنْ أين يبدَأُ الدارسُ للعقيدة. يَجِبُ البدءُ في العقيدة بمعرفة الله تعالى حَقَّ المعرفة. وتكوِّنُ هذه المعرفةً بدراسة معاني أسماءِ الله الحُسنى وصفاته العُليا؛ ويؤدِّي ذلك إلى معرفة الله حَقَّ المعرفة؛ فاللهُ تعالى عَرَفَ نفسه لعباده عَن طريقِ أسمائه وصفاته؛ فالمُسلمُ حين يعبدُ دُونَ أن يعرف صفاتِ معبوده فَكَانَ يعبدُ خَيَالًا أو سَرَابًا؛ وهذا أحدُ أسبابِ انعدامِ أثرِ العبادة، وَيُمْكِنُ الرجوعُ في ذلك إلى كتابي "وزعم أَنَّهُ مُسلمٌ". ومن المُهمِّ الابتعادُ عَن كُتُبِ العقيدة التي تعتمد على كلامِ علماءِ الكلامِ أو المُتَكَلِّمين؛ فهذا النُّوعُ مِنَ الكُتُبِ لا يُسَمِّنُ ولا يُغني مِنَ جُوعٍ، وَمِنَ المُهمِّ بعد ذلك قراءةُ أبوابِ الإيمانِ مِنَ صحاحِ السُّنَّةِ، والأفضلُ أن تُقرأَ بِشُرُوحها. وَمِمَّا يُقَوِّى العقيدة أَيْضًا التفكُّرُ في مخلوقاتِ الله للاستدلال على وُجُودِ الله، والبحثُ في شُهَباتِ المُلحدِّين لِلوقايةِ منها. والقارئُ المُتَأَمِّلُ لكتابِ الله يُلاحظُ منهجَ القُرآنِ في عَرَضِ العقيدة. وَيَننَوِّعُ ذلك إلى عِدَّةِ أساليبٍ في عرضِ العقيدة: **منها:** البدءُ بالإيمانِ قبلَ العملِ، وخصُوصًا بالإيمانِ بالغيبِ، فالذي لا يُؤمِنُ بالغيبِ لَنْ يَجِدَ ما يدفعُهُ إلى فِعْلِ الواجباتِ وتركِ المُحرِّماتِ. خُذْ مَثَلًا

قارئ الكريم أول سورة البقرة. قال تعالى: {أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} سورة البقرة:

(5-1) فقبل أن يُؤمر بالصلاة والإنفاق ذُكر الإيمان بالغيب. ثُمَّ جَاء التَّأَكِيدُ عَلَى الْإِيمَانِ بِمَا أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَكَانَ خِتَامُ الْأَمْرِ الْيَقِينَ بِالْآخِرَةِ. وَالْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ يَشْمَلُ الْإِيمَانَ بِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ. وَهِيَ الْإِيمَانُ بِ: (الله وملائكته وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) وَهَذَا مُوجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَاجْتَمَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فِي تَعْلِيمِهِ الدِّينِ حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ. وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاء يُعَلِّمُ النَّاسَ النَّاسَ دِينَهُمْ»

دِينَهُمْ» البخارى. حديث (50) ومسلم. حديث 5 - (9) ومنها: الرِّبْطُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ. وَهَذَا يَظْهَرُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْهُجُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي فِيهَا الرِّبْطُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ. مِنْهَا -عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، لَا الْحَصْرِ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا

أُولِيصُمْتُ» البخارى. الحديثان (6018 - 6136) ومُسلمٌ. حديث 75 - (47) ولفظه: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»** وحديث 77 - (48) ولفظه: **أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنُ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»** وأخرجه البخارى أيضاً. حديث (6019) بلفظ: **عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»** قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»** وحديث (6135) **عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ**

لِيَصْمُتَ» وأخرجه مُسْلِمٌ. حديث 14- (48) ولفظه: عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَابْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»**، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وَقَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»** وأخرجه البخارى أيضاً حديث (6138) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»** وأخرجه البخارى أيضاً. حديث (6475) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»** وأخرجه مُسْلِمٌ. حديث 74 - (47) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»** ومنها: مُجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ. وذلك في آياتٍ كثيرةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وفي مِحْطَاتِنَا هَذِهِ نَجِدُ صُورًا

كثيرة لاختلال العقيدة. منها: الاحتجاج بالقدر على ترك العمل: وهذه
شبهة قديمة. حكى الله عن المشركين احتجاجهم بالقدر فقال: {سَيَقُولُ
الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ
كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ
فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} [الأنعام:
148] وقال: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ
نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ؟} [النحل: 35] وقال: {قَالُوا لَوْ شَاءَ
الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا
يَخْرُصُونَ} [الزخرف: 20] وفي صحيح البخارى. حديث (7551) عَنْ
عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ
بِمَا خُلِقَ لَهُ» وفي صحيح مسلم. حديث 9 - (2649) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ:
فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ قِيلَ: فَنِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ بِمَا خُلِقَ
لَهُ» ومن الناس مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ فيقولُ مَثَلًا: لِمَ جَعَلَنِي
اللَّهُ فقيرًا وجعل غيري غنيًّا؟، ولمَّ جَعَلَنِي مريضًا ضعيفًا وجعل غيري
صحيحًا قويًّا؟ إلى آخر هذه الاعتراضات. ويكفى الردُّ على ذلك قوله
تعالى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء :
23] وقوله: {...وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا

شَيْئاً وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {البَقَرَة : 216] و أنقل

الآن من (العقيدة الطحاوية) للإمام أبي جعفر الطحاوي مَا يَتَعَلَّقُ
 بالقدر. قال رحمه الله تعالى: (ولا يَكُونُ إلا ما يُرِيدُ... خلق الخلق بعلمه
 ، وَقَدَّرَ لَهُمُ أَقْدَارًا ، وَضَرَبَ لَهُمُ آجَالَ . وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ
 يَخْلُقَهُمْ . وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ . وَأَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ ، وَنَهَاهُمْ
 عَنْ مَعْصِيَتِهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ . وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذٌ ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ
 إِلا مَا شَاءَ لَهُمْ ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ،
 وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا . وَكُلَّهُمْ
 يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَةِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ ... لَا رَادَ لِقَضَائِهِ ، وَلَا مَعْجَبَ
 لِحُكْمِهِ ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ ... فَإِنَّهُ مَا سَلَّمَ فِي دِينِهِ إِلا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عِزَّ
 وَجَلَّ ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ
 إِلَى عَالِمِهِ . وَلَا تَثَبَّتْ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ . فَمَنْ
 رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ
 عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ ، وَصَافِيِ الْمَعْرِفَةِ ، وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ مُوسُوسًا ،
 تَائِهًا ، شَاكًّا ، لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا ، وَلَا جَاهِدًا مُكْذِبًا ... وَقَدْ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى
 فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جَمَلَةً
 وَاحِدَةً ، فَلَا يَزْدَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ أفعالهم فيما
 علم منهم أن يفعلوه . وكلُّ ميسرٌ لما خُلِقَ له . والأعمال بالخواتيم .
 والسعيد مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَالشقي مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ . وَأَصْلُ

القدر سر الله تعالى في خلقه. لم يطلع على ذلك مَلَكٌ مقربٌ، ولا نبيُّ مُرسلٌ. والتعمق والنظري في ذلك ذريعة الخذلان، وسُلْمُ الحرمان، ودرجة الطغيان. فالحذر كل الحذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة. فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مَرَامِهِ، كما قال تعالى في كتابه: **{لَا يُسألُ عما يفعل وهم يسألون}** فمن سأل: لِمَ فعل؟ فقد ردَّ حُكْم الكتاب. ومن رد حكم الكتاب، كان من الكافرين. فهذا جملة ما يَحْتَاجُ إليه من هو مُنَوَّرٌ قلبه من أولياء الله تعالى. وهي درجة الراسخين في العلم؛ لأن العلم علمان: علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود؛ فإنكار العلم الموجود كفرٌ، وادعاء العلم المفقود كفرٌ. ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود، وترك طلب العلم المفقود. ونؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قد رُقم. فلو اجتمع الخلق كُلُّهم على شيء كتبه الله تعالى فيه أنه كائن، ليجعلوه غير كائنٍ، لم يقدرُوا عليه. ولو اجتمعوا كُلُّهم على شيء لم يكتبه الله تعالى فيه ليجعلوه كائناً، لم يقدرُوا عليه. جَفَّ القَلَمُ بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، وما أخطأ العبد لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه. وعلى العبد أن يعلم أن الله قد سبق علمه في كل كائن من خلقه، فَقدَّرَ ذلك تقديراً مُحْكَمًا مُبرمًا فَقدَّرَ ذلك تقديراً مُحْكَمًا مُبرمًا، ليس فيه ناقصٌ، ولا مُعقَّبٌ، ولا مُزيلٌ، ولا مُغَيِّرٌ، ولا ناقصٌ ولا زائدٌ من خلقه في سماواته وأرضه. وذلك من عَقْدِ الإيمان، وأصُولِ المعرفة والاعتراف بتوحيد الله

تعالى وربوبيته، كما قال تعالى في كتابه: **{وخلق كل شيء فقدره تقديراً}** وقال تعالى: **{وكان أمر الله قدراً مقدوراً}** فويل لمن صَارَ لله تعالى في القَدَرِ خَصِيماً، وأحضر للنظر فيه قلباً سقيماً. لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرّاً كتيماً، وَعَادَ بِمَا قَالَ فِيهِ أَفَاكاً أَثِيماً... والإيمان: هو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقَدَرِ: خيره وشره، وحُلُوهِ ومُرّه، مِنَ الله تعالى... وأن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه. ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه. وكُلُّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، والخير والشر مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَاد... وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خُلِقَ اللَّهُ، وَكَسَبُ مِنَ الْعِبَادِ. ولم يكلفهم الله تعالى إلا ما يطيقون. ولا يطيقون إلا ما كلفهم. وهو تفسير: "لا حول ولا قوة إلا بالله". نقول: لا حيلة لأحد، ولا حركة لأحد، ولا تحوُّل لأحدٍ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لأحدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ، والثبات عليها إلا بتوفيق الله. وكل شيء يجري بمشيئة الله تعالى، وعلمه، وقضائه، وقدره. غلبت مشيئته المشيئات كُلَّهَا. وغلب وقضاؤه الحيلَ كُلَّهَا. يفعل ما يشاء وهو غيرُ ظالمٍ أبداً، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَحِينٍ، وتنزّه عن كل عيب وشين **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}**... ودين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام. قال الله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}**. وقال تعالى: **{وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}** وهو بين الغلو والتقصير، وبين

التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس.) ومن
 الاختلال في العقيدة موالاة أعداء الله ومُعَاداة أولياء الله: قال تعالى: {لَا
 يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى
 اللَّهِ الْمَصِيرُ} {آل مران: 28} وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ
 مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ
 أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.
 هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ
 قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا
 بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ
 تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا
 إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} {آل عمران: 118-120} وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ
 يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي
 قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى
 اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ
 نَادِمِينَ} [المائدة: 51- 52] وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ
 اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ
 أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا

هُزُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: 57-58] وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة: 23] وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ. إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ. لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَأُؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {الممتحنة: 1-9} وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ القُبُورِ} {الممتحنة: 13} وفي الحديث: عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَيُّ عُرَى الإسلامِ أوثقُ؟"، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: " حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟" قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: " حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟" قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: " حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟" قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: " حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟" قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: " حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟" قَالَ: " إِنَّ أوثقَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ " المُسند. حديث (18524) قال مُحققوه: حديثٌ حسنٌ بشواهده. وفي (مسند أبي داود الطيالسي) حديث (783) عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ عُرَى الإِيمَانِ أوثقُ؟» قُلْنَا: الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ بِذَلِكَ» قُلْنَا: الصِّيَامُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى ذَكَرْنَا الْجِهَادَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوثقُ عُرَى الإِيمَانِ الحَبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ» وفي (المعجم الكبير) للطبراني. حديث (11537) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأبي ذَرٍّ: " أَيُّ عُرَى الإِيمَانِ - أَظْنُهُ قَالَ: - أوثقُ؟ "

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُؤَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» وذكره الألبانى فى (السلسلة الصحيحة) حديث (1728) وفى (صحيح الجامع الصغير وزيادته) حديث (2539) وقال: (صحيح) وَمِنْ صُورِ اخْتِلالِ العقيدة: عَدَمُ ظُهُورِ أثرِ العباداتِ، وَتَحَوُّلِها إلى عَادَاتٍ؛ وقد تَكَلَّمْتُ عَنْ ذلكِ فى كتابى (وزعم أَنَّهُ مُسَلِّمٌ) فَيُمْكِنُ الرجوعُ إِلَيْهِ.

المحطة الثانية: الفهم القاصر للعبادة:

ويكون ذلك بفهمها على أنها أركان الإسلام الأربعة فقط بعد الشهادتين. قال ابن تيمية في رسالة (العبودية): (العِبَادَةُ هِيَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَصَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَبِرُّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَانُ لِلْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالِدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَكَذَلِكَ حَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ وَالشُّكْرُ لِنِعْمِهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ). وفي (مدارج السالكين) لابن القيم: **[فَصْلٌ: أَهْلُ مَقَامِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ لَهُمْ فِي أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَ أَنْفَعِهَا وَأَحَقِّهَا بِالْإِيثَارِ وَالتَّخْصِيصِ أَرْبَعِ طُرُقٍ]:** ثُمَّ أَهْلُ مَقَامِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة: 5] لَهُمْ فِي أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَ أَنْفَعِهَا وَأَحَقِّهَا بِالْإِيثَارِ وَالتَّخْصِيصِ أَرْبَعِ طُرُقٍ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: **الصِّنْفُ الْأَوَّلُ:** عِنْدَهُمْ أَنْفَعُ الْعِبَادَاتِ وَ أَفْضَلُهَا أَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ وَأَصْعَبُهَا. قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ هَوَاهَا، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّعْبُدِ. قَالُوا: وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَرَوَوْا حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ « أَفْضَلُ

الأعمالِ أَحْمَزَهَا» أَي: أَصْعَبَهَا وَأَشَقَّهَا. وَهَؤُلَاءِ: هُمْ أَهْلُ الْمُجَاهِدَاتِ وَالْجَوْرِ عَلَى النُّفُوسِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا تَسْتَقِيمُ النُّفُوسُ بِذَلِكَ، إِذْ طَبَعَهَا الْكَسَلُ وَالْمُهَانَةُ، وَالْإِخْلَادُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِرُكُوبِ الْأَهْوَالِ وَتَحْمَلِ الْمَشَاقِّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي، قَالُوا: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ التَّجَرُّدُ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلُ مِنْهَا غَايَةَ الْإِمْكَانِ، وَاطِّرَاحُ الْإِهْتِمَامِ بِهَا، وَعَدَمُ الْإِكْتِرَاطِ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْهَا. ثُمَّ هَؤُلَاءِ قِسْمَانِ: فَعَوَامُّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا غَايَةٌ، فَشَمَرُوا إِلَيْهِ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: هُوَ أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَرَأَوْا الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا غَايَةَ كُلِّ عِبَادَةٍ وَرَأَسَهَا. وَخَوَاصُّهُمْ رَأَوْا هَذَا مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ، وَجَمْعُ الْهَيْمَةِ عَلَيْهِ، وَتَفْرِيعُ الْقَلْبِ لِمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَرْضَاتِهِ، فَرَأَوْا أَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ فِي الْجَمْعِيَّةِ عَلَى اللَّهِ، وَدَوَامُ ذِكْرِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمُرَاقَبَتِهِ، دُونَ كُلِّ مَا فِيهِ تَفْرِيقٌ لِلْقَلْبِ وَتَشْتِيَتْ لَهُ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ قِسْمَانِ، فَالْعَارِفُونَ الْمُتَّبِعُونَ مِنْهُمْ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بَادَرُوا إِلَيْهِ وَلَوْ فَرَّقَهُمْ وَأَذْهَبَ جَمْعِيَّتَهُمْ، وَالْمُنْحَرِفُونَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَةِ جَمْعِيَّةُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَ مَا يُفْرِقُهُ عَنِ اللَّهِ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا يَقُولُ قَائِلُهُمْ: (يُطَالِبُ بِالْأَوْزَادِ مَنْ كَانَ غَافِلًا ... فَكَيْفَ بِقَلْبٍ كُلِّ أَوْقَاتِهِ وَرِدُّ)

ثُمَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا قِسْمَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضَ لَجَمْعِيَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَيَتْرُكُ السُّنَنَ وَالنَّوَافِلَ، وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ النَّافِعَ لَجَمْعِيَّتِهِ. وَسَأَلَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَيْخًا عَارِفًا، فَقَالَ: إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ وَأَنَا فِي جَمْعِيَّتِي عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ قُمْتُ وَخَرَجْتُ نَفَقْتُ، وَإِنْ بَقِيتُ عَلَى حَالِي بَقِيتُ عَلَى جَمْعِيَّتِي، فَمَا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّي؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ وَأَنْتَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقُمْ، وَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ، ثُمَّ عُدْ إِلَى مَوْضِعِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَمْعِيَّةَ عَلَى اللَّهِ حَظُّ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ، وَاجَابَةُ الدَّاعِي حَقُّ الرَّبِّ، وَمَنْ أَثَرُ حَظِّ رُوحِهِ عَلَى حَقِّ رَبِّهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ {إِيَّاكَ}

نَعْبُدُ [الفتحة: 5]

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: رَأَوْا أَنَّ أَنْفَعَ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلَهَا: مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدِّ، فَرَأَوْهُ أَفْضَلَ مِنْ ذِي النِّفْعِ الْقَاصِرِ، فَرَأَوْا خِدْمَةَ الْفُقَرَاءِ، وَالِاسْتِغَالَ بِمَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ أَفْضَلَ، فَتَصَدَّقُوا لَهُ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحْمِيئُ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَمَلَ الْعَابِدِ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَمَلَ النَّفَاعِ مُتَعَدِّ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَيُّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ قَالُوا: وَلِهَذَا كَانَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» وَهَذَا

التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ» وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَالنَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا» وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِبَادَةِ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَصَاحِبَ النَّفْعِ لَا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ، مَا دَامَ نَفْعُهُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا بُعِثُوا بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَهَدَايَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، لَمْ يُبْعَثُوا بِالْخُلُوتِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّرَهُّبِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْإِنْقِطَاعِ لِلتَّعَبُدِ، وَتَرَكَ مُخَالَطَةَ النَّاسِ، وَرَأَى هَؤُلَاءِ التَّفَرُّقَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَنَفَعَ عِبَادِهِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، أَفْضَلَ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ عَلَيْهِ بِدُونِ ذَلِكَ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ، قَالُوا: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الْعَمَلُ عَلَى مَرَضَةِ الرَّبِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوُظِفَتْهُ، فَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ: الْجِهَادُ، وَإِنْ أَلَّ إِلَى تَرْكِ الْأُورَادِ، مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلْ وَمِنْ تَرْكِ إِيْتِمَامِ صَلَاةِ الْفَرَضِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ. وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ حُضُورِ الضَّيْفِ مَثَلًا الْقِيَامُ بِحَقِّهِ، وَالِاسْتِعْغَالُ بِهِ عَنِ الْوَرْدِ الْمُسْتَحَبِّ، وَكَذَلِكَ فِي آدَاءِ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالْأَهْلِ. وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ

السَّحَرِ الْإِسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ، وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ
وَالِاسْتِغْفَارِ. وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ اسْتِزْشَادِ الطَّالِبِ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ
الْإِقْبَالُ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَالِاسْتِغَالِ بِهِ. وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ الْأَذَانِ تَرْكُ مَا
هُوَ فِيهِ مِنْ وَرْدِهِ، وَالِاسْتِغَالُ بِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ. وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْجِدُّ وَالنُّصْحُ فِي إِيقَاعِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ،
وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْجَامِعِ، وَإِنْ بَعْدَ كَانَ
أَفْضَلَ. وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ ضَرُورَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ بِالْجَاهِ، أَوْ
الْبَدَنِ، أَوْ الْمَالِ الْإِسْتِغَالُ بِمُسَاعَدَتِهِ، وَإِعَاثَةُ لَهْفَتِهِ، وَإِثَارُ ذَلِكَ عَلَى
أُورَادِكَ وَخَلُوتِكَ. وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَمْعِيَّةُ الْقَلْبِ وَالْهَمَّةُ
عَلَى تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ، حَتَّى كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَاطِبُكَ بِهِ، فَتَجْمَعُ قَلْبَكَ عَلَى
فَهْمِهِ وَتَدْبُرِهِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَنْفِيدِ أَمْرِهِ أَعْظَمُ مِنْ جَمْعِيَّةِ قَلْبٍ مَنْ
جَاءَهُ كِتَابٌ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
الْإِحْتِيَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ دُونَ الصَّوْمِ الْمُضْعَفِ عَنْ
ذَلِكَ. وَالْأَفْضَلُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّعَبُّدِ، لِأَسِيْمَا
التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ غَيْرِ الْمُتَعَيَّنِ.
وَالْأَفْضَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ فِيهِ وَالْخُلُوةُ
وَالِاعْتِكَافُ دُونَ التَّصَدِّيِّ لِمُخَالَطَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِغَالِ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى تَعْلِيمِهِمُ الْعِلْمَ، وَإِقْرَائِهِمُ الْقُرْآنَ، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ. وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ مَرَضٍ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَوْ مَوْتِهِ عِيَادَتُهُ، وَحُضُورُ

جِنَارَتِهِ وَتَشْيِيعُهُ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى خَلْوَتِكَ وَجَمْعِيَّتِكَ. وَالْأَفْضَلُ فِي
وَقْتِ نَزْوِلِ النَّوَازِلِ وَأَذَاةِ النَّاسِ لَكَ أَدَاءٌ وَاجِبُ الصَّبْرِ مَعَ خُلْطَتِكَ بِهِمْ،
دُونَ الْهَرَبِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ لِيَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُمْ
أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يُؤْذُونَهُ. وَالْأَفْضَلُ خُلْطُهُمْ فِي الْخَيْرِ،
فَمَنْ خَيْرٌ مِنْ اعْتِزَالِهِمْ فِيهِ، وَاعْتِزَالِهِمْ فِي الشَّرِّ، فَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ خُلِطَتْ
فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا خَالَطَهُمْ أَزَالَهُ أَوْ قَلَلَهُ فَخُلِطْتَهُمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ
اعْتِزَالِهِمْ. فَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ إِثَارُ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
وَالْحَالِ، وَالِاسْتِغَالُ بِوَاجِبِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوَضِيفَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ. وَهَؤُلَاءِ
هُمُ أَهْلُ التَّعَبُّدِ الْمُطْلَقِ، وَالْأَصْنَافُ قَبْلَهُمْ أَهْلُ التَّعَبُّدِ الْمُقَيَّدِ، فَمَتَى
خَرَجَ أَحَدُهُمْ عَنِ النَّوعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَفَارَقَهُ، يَرَى نَفْسَهُ
كَأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ وَتَرَكَ عِبَادَتَهُ، فَهُوَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَصَاحِبُ
التَّعَبُّدِ الْمُطْلَقِ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي تَعَبُّدٍ بَعِينِهِ يُؤَثِّرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ غَرَضُهُ
تَتَبُّعُ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْنَ كَانَتْ، فَمَدَارُ تَعَبُّدِهِ عَلَيْهَا، فَهُوَ لَا يَزَالُ مُتَنَقِّلاً
فِي مَنَازِلِ الْعُبُودِيَّةِ، كُلَّمَا رُفِعَتْ لَهُ مَنزِلَةٌ عَمِلَ عَلَى سَيْرِهِ إِلَيْهَا، وَاسْتَغَلَ
بِهَا حَتَّى تُلَوِّحَ لَهُ مَنزِلَةٌ أُخْرَى، فَهَذَا دَأْبُهُ فِي السَّيْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ سَيْرُهُ، فَإِنْ
رَأَيْتَ الْعُلَمَاءَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ، وَإِنْ رَأَيْتَ الْعِبَادَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ، وَإِنْ رَأَيْتَ
الْمُجَاهِدِينَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ، وَإِنْ رَأَيْتَ الدَّاكِرِينَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ، وَإِنْ رَأَيْتَ
الْمُتَصَدِّقِينَ الْمُحْسِنِينَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَرْبَابَ الْجَمْعِيَّةِ وَعُكُوفِ
الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْعَبْدُ الْمُطْلَقُ، الَّذِي لَمْ تَمْلِكْهُ

الرُّسُومُ، وَلَمْ تُقَيِّدْهُ الْقَيْودُ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ عَلَى مُرَادِ نَفْسِهِ وَمَا فِيهِ
لَذَّتْهَا وَرَاحَتُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ هُوَ عَلَى مُرَادِ رَبِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ رَاحَةً نَفْسِهِ
وَلَذَّتْهَا فِي سِوَاهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَحَقِّقُ بِ{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ}[الفاتحة: 5] حَقًّا، الْقَائِمُ بِهِمَا صِدْقًا، مَلْبَسُهُ مَا تَهَيَّأَ، وَمَأْكَلُهُ
مَا تَيَسَّرَ، وَاشْتِغَالُهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِوَقْتِهِ، وَمَجْلِسُهُ حَيْثُ
انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ وَوَجَدَهُ خَالِيًّا، لَا تَمْلِكُهُ إِشَارَةٌ، وَلَا يَتَعَبَّدُهُ قَيْدٌ، وَلَا
يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ رَسْمٌ، حُرٌّ مُجَرَّدٌ، دَائِرٌ مَعَ الْأَمْرِ حَيْثُ دَارَ، يَدِينُ بِدِينِ الْأَمْرِ
أَنَّى تَوَجَّهَتْ رِكَابُهُ، وَيَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ، يَأْنَسُ بِهِ كُلُّ
مُحِقٍّ، وَيَسْتَوْحِشُ مِنْهُ كُلُّ مُبْطِلٍ، كَالغَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفْعٌ، وَكَالنَّخْلَةِ لَا
يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَكُلُّهَا مَنْفَعَةٌ حَتَّى شَوْكُهَا، وَهُوَ مَوْضِعُ الْغِلْظَةِ مِنْهُ عَلَى
الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ، فَهُوَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَعَ
اللَّهِ، قَدْ صَحِبَ اللَّهُ بِلَا خَلْقٍ، وَصَحِبَ النَّاسَ بِلَا نَفْسٍ، بَلْ إِذَا كَانَ مَعَ
اللَّهِ عَزَلَ الْخَلَائِقَ عَنِ الْيَمِينِ، وَتَخَلَّى عَنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ مَعَ خَلْقِهِ عَزَلَ
نَفْسَهُ مِنَ الْوَسْطِ وَتَخَلَّى عَنْهَا، فَوَاهَا لَهُ! مَا أَغْرَبَهُ بَيْنَ النَّاسِ! وَمَا أَشَدَّ
وَحْشَتَهُ مِنْهُمْ! وَمَا أَعْظَمَ أُنْسَهُ بِاللَّهِ وَفَرَحَهُ بِهِ، وَطَمَأْنِينَتَهُ وَسُكُونَهُ
إِلَيْهِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). وَلَا أَجِدُ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ الْقِيَمِ
الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقِيَمِ زِيَادَةً وَتَعْلِيْقًا فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ
الْجَزَاءِ.

المحطة الثالثة: سوء التعامل مع القرآن:

القرآن الكريم أعظم كتاب أنزل، لكن أكثر المسلمين في غفلة عن حسن التعامل معه؛ فأكثرتهم يقرؤونه في رمضان فقط، ولا يهتمون بمعرفة معناه، ولا بتدبره، ولا بالعمل به. وهذا خلاف ما يجب نحو القرآن. ولسوء التعامل مع القرآن صور: منها:

تشغيله في العزاء واستئجار المقرئين الذين يتقاضون أجورًا تكون

أحيانًا كثيرة باهظة؛ وهذا لا ينفع الميت في شيء. (في الموسوعة الفقهية

الكويتية): (الإستئجار على قراءة القرآن: 24 - اختلف الفقهاء في جواز الإستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة علمًا. فذهب المالكية

والشافعية إلى جواز الإستئجار على قراءة القرآن. قال الشافعية: وإذا قرأ جنبًا ولو ناسيًا لا يستحق أجره. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الإستئجار على القراءة. قال ابن عابدين: والإستئجار على التلاوة وإن صار متعارفًا، فالعرف لا يجيزه؛ لأنه مخالف للنص، وهو ما

استدل به أئمتنا من قوله عليه الصلاة والسلام: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا به"، والعرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق، والذي أفتى به المتأخرون جواز الإستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافًا لمن وهم. لكن صرح الحنابلة بأنه يجوز أخذ الجعالة على تعليم القرآن بلا شرط على الصحيح من

المُذْهَبِ. وفي (فتاوى دار الإفتاء المصرية: **عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم: المفتي:** محمد بخيت. صفر 1336 هجرية 26 من نوفمبر 1917 م.

المبادئ: 1- لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارئ بأخذ الأجرة. **2-** يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة للضرورة.

السؤال: فقيه يُقرأ القرآن دعى في مأتم، وأدى القراءة ثلاث ليال، ولم يشترط جعلاً مخصوصاً عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله، وبحسب اللاتق أيضاً فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوى الصيت فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب؟

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن العلامة ابن عابدين نص في تنقيح الحامدية بصحيفة 126 جزء ثان طبعة أميرية سنة 1300 على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا. واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية، وبالضرورة وهي

خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال، وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن. فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتها هدم الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فإن الضرورات تُبيح المحظورات... إلى أن قال: وقال في الهداية: الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: "اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به.. الخ. فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال في معراج الدراية: (وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن بن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي. ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها؛ لأن الاستئجار يبيع المنافع، وليس للتالي منفعة سوى الثواب، ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر، والثواب غير معلوم) ثم قال: (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة وعزى في بعض الكتب إلى المحيط السرخسى والمحيط البرهاني والخلاصة والبيزانية. فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة، فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى. فهذه

نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات، ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة. ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم. ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح ذكره أيضاً في رد المحتار وفي حاشيته على البحر، وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه حيث قال بصحيفة 155 من الجزء السابع ما نصه: (وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعقاقة والختمات، فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي، يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين. وما بقى يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصى. وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء. وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية. كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان. وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول في هذه المسألة، وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة، واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة، وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات

والعتاقات والسبح، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك، والوقف على مثل هذه الخيرات، وحرمة قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه، وأثم القارئ والدافع، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك. وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون. وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين- وإن لم يرتضه الاستاذ المذكور- والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلن به فتوى المتأخرين لآمانع من تحقيقه في مثل ذلك لاسيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك، وتحررت به الحجج الشرعية، وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهراني العلماء في كل زمان) انتهى. والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما مائل ذلك، وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية، ولنصوص المذهب- وإن كان مخالفاً لعمل الناس- فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية. وأما مقاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس، لآمانع من تحقيقه في مثل ذلك، فهو ممنوع لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين. ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل، فإنها

غير محققة قطعاً، ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي. ومن ذلك يُعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارئ أجره إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه والله أعلم. وفي الأسطر التالية سأحدث عن كيفية التعامل الأمثل مع القرآن. وسأبدأ أولاً بذكر بعض الأحاديث في التعامل مع القرآن، ثم أتبع ذلك بذكر بعض الآثار، ثم أتبع ذلك بكلام الفقهاء حول حكم حفظ القرآن:

أولاً: بعض الأحاديث في التعامل مع القرآن:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» البخاري- واللفظ له- حديث (5427) وأخرجه مسلم. حديث 243 - (797) في (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)

ل/الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: (- [المباحث العربية]: "مثل الأترجة" بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف، ويروى "أترنجة" بالنون الساكنة بعد الراء، وهي فاكهة قريبة

من البرتقال لكن حجمها أكبر ولونها أصفر وجلدها أنعم وأملس وفي طعمها حموضة أكثر من البرتقال. ويحاول العلماء توجيه التشبيه بها دون بعض الفواكه المعروفة في عالمنا كالتفاح فيقول: إنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة، جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، لونها فاقع تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيبة النكهة، ودباغ المعدة، وسهلة الهضم، وتشارك الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها، ثم إن أجزاءها تنقسم على طبائع، قشرها حار يابس، ولحمها حار رطب. وحماضها بارد يابس، وبزرها حار مجفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية: هكذا قالوا والمعروف أن لكل بيئة فاكهة مفضلة قد تكون هي نفسها غير مرغوب فيها في بيئة أخرى، بل قد يكون الحمض أحلى من الحلو الخالي من الحمضيات، كما أن بعض البيئات تعشق اللون الأخضر، وبعضها اللون الأحمر، وبعضها اللون الأصفر، فالأولى القول بأن اختيار الأترجة للتمثيل بها أنها كانت أحسن الفواكه عند المخاطبين لونها وطعمًا وريحًا. وهذا التشبيه يبرز المعنى المعقول الصرف في صورة المحسوس المشاهد، فكلام الله تعالى له تأثير في نفس العبد وأعماقه وفي ظاهره وسلوكه، والعباد في ذلك متفاوتون، فمنهم

من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي الذي لا يقرأ، ومثله كالحنظلة، ومنهم من يتأثر ظاهره دون باطنه وهو المرابي بالقراءة فهو لا يستفيد وقد يستفاد منه، ومثله كالريحانة، ومنهم من يتأثر بكلام الله باطنه دون ظاهره، فلا يفيد من بجواره، وهو المؤمن الذي لا يقرأ، ومثله مثل التمرة، ومنهم من يتأثر بالقرآن باطنه وظاهره، يستفيد ويفيد، وهو المؤمن الذي يقرأ، ومثله مثل الأترجة. "مثل التمرة لا ربح لها" أي: لا ربح لها يطلب ويشتهي، وإلا فللتمرة ربح ما. وكذلك يقال في الحنظلة في روايتنا: "لا ربح لها". "الذي يقرأ القرآن" المراد من صيغة المضارع "يقرأ" التجدد والحدوث والاستمرار على التلاوة وتعهده بالقراءة. "الذي لا يقرأ القرآن" ليس المراد النفي بالكلية، بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته، وقال بعضهم: إن المراد عدم الحفظ البتة، لأن الحديث إنما خرج مخرج الحض على حفظه. اهـ والتحقيق أن المراد أنه لا يتعهد القرآن بدوام تلاوته وحفظه إن كان حافظاً، أو بتكرار قراءته وتعهده في المصحف لو كان متتبعاً. وفي (لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح) ل/عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي: (قال الحافظ: قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة، لأنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت

الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، انتهى. وقال الطيبي: إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وَصَفُ لِمَوْصُوفٍ اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى مَعْقُولٍ صِرْفٍ لَا يُبْرِزُهُ عَن مَكْنُونِهِ إِلَّا تَصْوِيرُهُ بِالْمَحْسُوسِ الْمُشَاهِدِ، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ الْمَجِيدِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي بَاطِنِ الْعَبْدِ وَظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ مُتَفَاوِثُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ مِنْ ذَلِكَ التَّأْثِيرِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْقَارِي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْحَقِيقِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَثَّرَ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَهُوَ الْمُرَائِي، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرُؤُهُ، وَإِبْرَازُ هَذِهِ الْمَعَانِي وَتَصْوِيرُهَا إِلَى الْمَحْسُوسَاتِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُؤَافِقُهَا وَيُلَاقِيهَا أَقْرَبُ وَلَا أَحْسَنُ وَلَا أَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَاتِ وَالْمُشَبَّهَ بِهَا وَارِدَةٌ عَلَى التَّفْسِيمِ الْحَاصِرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِمَّا مُؤْمِنٌ أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَالثَّانِي إِمَّا مُنَافِقٌ صِرْفٌ أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُوَظَّبٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرُ مُوَظَّبٍ عَلَيْهَا، فَعَلَى هَذَا قِسِ الْأَثْمَارَ الْمُشَبَّهَ بِهَا، وَوَجْهَ الشَّبَهِ فِي الْمَذْكُورَاتِ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ مَحْسُوسَيْنِ: طَعْمٌ وَرِيحٌ، وَلَيْسَ بِمُفْرَقٍ كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

(كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ وَالْحَشَفُ
 الْبَالِي) انتهى. وقال الثَّورِيَّيْنِي (2/ 489): إن الشارع -صلى الله عليه
 وسلم- أشار في ضرب هذا المثل إلى معان لا يهتدي إليها إلا من أُيِّدَ
 بالتوفيق، فمنها: أنه ضرب المثل بما تنبته الأرض ويخرجه الشجر
 للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، والمثل وإن
 ضرب للمؤمن نفسه فإن العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه، لأن
 الأعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال. ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن
 بالأتربة والتمرة وهما مما يخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما
 تنبته الأرض؛ تنبيهاً على علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك
 وبقائه ما لم تيبس الشجرة، وتوقيفاً على ضعة شأن المنافق وإحباط
 عمله، وقلة جدواه وسموط منزلته. ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو
 عمن يغرستها فيسقيها ويصلح أودها ويربيها، وكذلك المؤمن يقبض له
 من يؤدبه ويعلمه ويهدّبه ويلمّ شعته ويسومه، ولا كذلك الحنظلة
 المهملة المتروكة بالعراء أذلّ من نقع الفلا، والمنافق الذي وكل إلى
 شيطانه وصبعه وهواه، انتهى.) 2- وأخرج الحاكم في
 المُستدرِك. حديث (2085) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَمِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا
 فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي
 بُيُوتِ الدُّنْيَا وَكَانَتْ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ» قال الحاكم: «هَذَا

حَدِيثُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. حَدِيثُ (1453) بَلْفَظٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **"مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟"** قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

3- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ، فَاحْلَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»** سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ. حَدِيثُ (2905) [حَكْمُ الْأَلْبَانِيِّ]: ضَعِيفٌ جَدًّا.

4- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. حَدِيثُ (15529) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحَبْرَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"افْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ"** قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

5- أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. حَدِيثُ 269 - (817) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بَعْسَفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ

يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ
 أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْئِي مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخَلَفْتَ
 عَلَيْهِمْ مَوْئِي؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ،
 قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا
 الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». في (فيض القدير شرح الجامع
 الصغير) ل/ المناوي: (**«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ»** أي: بالإيمان
 بالقرآن وتعظيم شأنه والعمل بمقتضاه مخلصاً **«أقوامًا»** أي: درجة
 أقواما ويشرفهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة **«ويضع»** أي: ويحقر
 ويخفض ويذل **«به آخريين»** وهم من لم يؤمن به أو آمن ولم يعمل به
 مخلصاً وآخريين بفتح الخاء اسم على أفعال والأنثى أخرى أي يخفض
 ويذل به قوما آخرين وهم من أعرض عنه ولم ياتمر به أو قرأه أو عمل
 به مرثيا فيضعه أسفل السافلين لقوله تعالى: **{والذين يمكرون**
السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور} وعدل عن أن يضع به
 أقواما آخرين إشارة عن تأخرهم عن منازل القرب ودرجات الأبرار.)
ثَانِيًا: بَعْضُ الْأَثَارِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْقُرْآنِ: في (التبيان لأداب حمل
 القرآن) للإمام النَّوَوِيِّ: (الباب الخامس في آداب حامل القرآن:....-
 1- جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا معشر القراء
 ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق فاستبقوا الخيرات لا تكونوا
 عيالا على الناس.)

- 2- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليته إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكاؤه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون.
- 3- وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويتفقدونها في النهار.
- 4- وعن الفضيل بن عياض قال: ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم.
- 5- وعنه أيضًا قال: حامل القرآن حامل راية الإسلام. لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغوم مع من يلغو تعظيمًا لحق القرآن. وفي (إحياء علوم الدين) للإمام الغزالي: (
- 6- قال أنس بن مالك: رُبَّ تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه.
- 7- وقال ميسرة: الغريب هو القرآن في جوف الفاجر.
- 8- وقال أبو سليمان الداراني: الزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله عزوجل منهم إلى عبدة الأوثان حين عصوا الله سبحانه بعد القرآن.

9- وقال بعض العلماء: إذا قرأ ابن آدم القرآن، ثم خلط، ثم عاد فقرأ، قيل له: مالك ولكلامي؟

10- وقال ابن الرماح: ندمتُ على استظهارى القرآن لأنه بلغني أن أصحاب القرآن يُسألون عما يسأل عنه الأنبياء يوم القيامة.

11- وقال بعض السلف: إن العبد ليفتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها، وإن العبد ليفتح سورة فتلعنه حتى يفرغ منها. ف قيل له: وكيف ذلك؟ فقال: إذا أحل حلالها وحرم حرامها، صَلَّتُ عليه، وإلا لعنته.

12- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتْلُو الْقُرْآنَ فَيَلْعَنُ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ يَقُولُ: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} وَهُوَ ظَالِمٌ نَفْسَهُ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الكاذِبِينَ، وهو منهم. -قلتُ: لا توجدُ آيةٌ بهذا اللفظِ، وإنما جاء في سُورَةِ النُّورِ. الآية:7 {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ}

13- وقال الحسنُ: إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جملاً، فأنتم تركبونه فتقطعون به مراحلهِ. وإن من كان قبلكم رأوه رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالهنا.

14- وقال ابن مسعود: أنزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملاً، إن أحدكم ليقراً القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يُسقطُ منه حرفاً وقد أسقط العمل به.

15- وفي حديث ابن عمرو وحديث جندب رضي الله عنهما: لقد عشنا دهرًا طويلاً وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن فتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها. ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه ينثره نثر الدقل. (قلت: في النهاية): { **دقل** } ... في حديث ابن مسعود " هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ وَنَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ " هُوَ رَدِيءُ التَّمْرِ وَيَابِسُهُ وَمَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ فَتَرَاهُ لِيُبْسَهُ وَرَدَّاءَتَهُ لَا يَجْتَمِعُ وَيَكُونُ مَنثورًا . وقد تكرر في الحديث.)

16- قال ابن القيم في (زاد المعاد): [**فصل: في فنون الوتر**]: ... وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةِ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السَّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا. وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدْبِيرُهُ، وَالْفِقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ

به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: (نزل القرآن ليُعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً) ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعالمون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم. قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يُثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البر والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر» والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآنًا، ولم يؤت إيمانًا، الرابعة: من أوتي إيمانًا ولم يؤت قرآنًا. قالوا: فكما أن من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرًا، وفهمًا في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعة بلا تدبر. قالوا: وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح. وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حرفًا من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر

أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. قَالُوا: وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكْعَةٍ، وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ. وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّزْوِيلِ وَالتَّدْبِيرِ أَجَلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا، وَثَوَابُ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًّا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ.)

17- وفي (الفتاوى الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا كما قال أبو عبد الرحمن السلمي وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ القرآن أربعين سنة قال: حدثنا الذين كانوا يقرأوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا. ولهذا دخل في معنى قوله: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" تعليم حروفه ومعانيه جميعا بل تعلم معانيه هو

المقصود الأول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً وإنكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان.)

18- وفيه أيضاً: (قوله تعالى : { اتل ما أوحى إليك من الكتاب و أقم

الصلاة } وقوله : { والذين يمسكون بالكتاب و أقاموا الصلاة

{ وتلاوة الكتاب هي اتباعه كما قال ابن مسعود في قوله تعالى :

الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته } قال : يحللون حلاله

ويحرمون حرامه ويؤمنون بمتشابهه ويعلمون بمحكمه.

19- وفيه أيضاً: (عن حذيفة قال: إنا آمننا ولم نقرأ القرآن وسيجي

قوم يقرأون القرآن ولا يؤمنون قال: وقال ابن عمر: كنا نؤتى

الإيمان قبل القرآن وروى بإسناده عن ابن عمر قال: لقد عشنا

برهة من الدهر وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وفي لفظ: إنا

كنا صدور هذه الأمة وكان الرجل من خيار أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصالحهم ما يقيم إلا سورة من القرآن أو شبه

ذلك وكان القرآن ثقيلاً عليهم ورزقوا علماً به وعملاً وإن آخر هذه

الأمة يخف عليهم القرآن حتى يقرأه الصبي والعجمي لا يعلمون

منه شيئاً أو قال: لا يسلمون منه الشيء.)

ثالثاً: حُكْمُ حِفْظِ الْقُرْآنِ:

- 1- في (الفتاوى الكبرى): (مسألة : أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟ الجواب: أما العلم الذي يجب على الانسان عينا كعلم ما أمر الله به وما نهى الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن فإن طلب العلم الأول واجب وطلب الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب. وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما : وهو إما باطل أو قليل النفع وهو أيضا مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن فإنه أصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدل والخلاف أو الفروع النادرة والتقليد الذي لا يحتاج إليه أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله فلا بد في مثل [هذه] المسألة من التفصيل .
- والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين والله سبحانه أعلم.)
- 2- وفي (بلوغ المرام): (285 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي لَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيَنِي،
 قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ. قَالَ مُحَقِّقُهُ-
 الدكتور ماهر ياسين الفحل:- (إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم
 السكسكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد
 حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.) وفي (توضيح الأحكام من بلوغ
 المرام) ل/ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن
 حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام: (* ما يؤخذ من
 الحديث:

1 - تقدم أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ركنٌ، لا تصح
 الصلاة بدونه؛ لحديث المصنف في صلاته، إلا أن القاعدة الشرعية
 أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل، أو غير بدل، وهو
 مأخوذ من قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقوله -صلى الله
 عليه وسلم:- "إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم" [رواه
 البخاري (6858)].

2 - الحديث يدل على أن الذي لا يحسن الفاتحة ولا بعضها، فإنه
 يأتي بالذكر الوارد في الحديث، ويكفي عنها؛ تيسيراً وتسهيلاً على
 العباد.

3- قال في "شرح الإقناع": فإن لم يقدر على تعلم الفاتحة، أو ضاق الوقت عنه -سقط، ولزمه قراءة غيرها من القرآن، كأن يحسن آية من الفاتحة، أو من غيرها كرر الآية بقدرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، لزمه أن يقول: "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" لحديث عبد الله بن أبي أوفى.

4- هذه الجمل الكريمة تشتمل على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وربوبيته، وإثبات الكبرياء له، والجلال، والمجد، والعظمة، والاطراح بين يديه بنفي الحول والقوة من العبد، وحصرها فيه تبارك وتعالى، فهو صاحب الحول، والطول، والقوة، والعظمة، والجلال، والكمال، المطلق.

5- فضل هذا الذكر الجليل؛ حيث قام مقام فاتحة الكتاب، التي هي أعظم سورة في القرآن، فقد قدّم على سائر الأذكار في هذا المقام العظيم.

6- يسر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلف أكثر مما لا يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله تعالى له باباً آخر؛ ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة. (قلتُ: من المعروف جيداً

أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَلَّتُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدَهُ دَائِمًا، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى
اشْتِغَالِ حَافِظِهِ بِمُرَاجَعَتِهِ جُلَّ أَوْقَاتِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجِدُ وَقْتًا كَافِيًا
لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، فَمَتَى سَيَقْرَأُ التَّفْسِيرَ أَوِ الْعَقِيدَةَ أَوِ الْفِقْهَ أَوِ السِّيْرَةَ أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ؟ لَذَا تَجِدُ أَكْثَرَ الْحُقَاقِظِ يُضَحُّونَ بِكُلِّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ انْشِغَالِهِمْ
بِمُرَاجَعَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى لَا يَنْسُوهُ، وَيُؤَدِّي هَذَا الْاِنْشِغَالُ أَحْيَانًا كَثِيرَةً
إِلَى الضَّعْفِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. وَقَدِيمًا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ -مَّا
جَاءَهُ رَجُلٌ بَابْنِهِ وَأَخْبَرَ الشَّيْخَ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ أَتَمَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ -
مَازَادَتِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا مُصْحَفًا!! قَلْتُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمِحْطَةِ
التَّنْبِيهُ عَلَى سُوءِ التَّعَامُلِ مَعَ الْقُرْآنِ. وَأَقُولُ -اِخْتِصَارًا-: الْمَطْلُوبُ
لِحُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْقُرْآنِ: مُدَاوِمَةُ قِرَاءَتِهِ -قِرَاءَةُ تَفْسِيرِهِ- تَدْبِيرُ
مَعَانِيهِ لِلِاسْتِهْدَاءِ بِهِ -الْعَمَلُ بِهِ.

المحطة الرابعة: آفات اللسان و أخطاء الكلام و أخطاء

المجالس:

وهذه الآفات أو الأخطاء نقلتها من كتاب (أخطاء في أدب المحادثة و
المجاسة) ل/محمد بن إبراهيم الحمد. وسأذكرها إجمالاً، وسأقوم
بالتعليق على بعضها، وهي موجودة كلها أو أكثرها:

1-الثرثرة-

2-الاستئثار بالحديث-

3- الحديث عن النفس على سبيل المفاخرة-

4- الغفلة عن مغبة الكلام-

5- قلة المراعاة لمشاعر الآخرين.

قلت: ويكون ذلك بعدم الدقة في اختيار الألفاظ؛ فَيَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ
قد يجرُّ شُعُورَ الْآخِرِينَ-

6- التعميم في الذم-

7- كثرة الأسئلة، وتعمد الإحراج فيها-

8- سرعة الجواب-

9- الحرص على إبداء الرأي في كل صغيرة وكبيرة-

10- التعرض للسفلة والسفهاء-

- 11- الحديث بما لا يناسب المقام-
 - 12- الحديث عند من لا يَرُغِبُ-
 - 13- تكرار الحديث-
 - 14- التعالي على السامعين-
 - 15- ترك الإصغاء للمتحدث.
- قلتُ:** ومن ذلك أيضاً عدم التركيز في الاستماع إلى كلام المتكلم و الانشغال عنه ببعض المهيات كالتسمعات في زمن التّواصل الاجتماعي-الذي أسمىه: التّفاصُل الاجتماعي مُقاطعة المُتحدِّث دُون أن يُتِمَّ كلامه-
- 16- الاستخفاف بحديث المتحدث
 - 17- المبادرة إلى إكمال الحديث عن المتحدث-
 - 18- القيام عن المتحدث قبل أن يكمل حديثه
 - 19- المبادرة إلى تكذيب المتحدث-
 - 20- التقصير في محادثة الصغار-
 - 21- النميمة-22- الغيبة-
 - 23- التسرع في نشر الأخبار قبل التثبت منها ومن جدوى نشرها (نشرُ الشائعات)-
 - 24- الكذب-

25- سماع كلام الناس بعضهم ببعض وقبول ذلك دون تمحيص أو تثبت-

26- رفع الصوت

27 الغلظة في الخطاب

28- الشدة في العتاب

29- التقصير في أدب الهاتف: ويشمل ذلك أمورًا منها:

أ- قلة المبالاة بصحة الرقم المطلوب

ب- شدة الغضب حال الاتصال الخطأ-

ج- قلة المراعاة لوقت الاتصال-

د- الإطالة بالمكالمة بلا داع-

هـ- قلة الاعتداد بالسلام من المتَّصل بدايةً ونهايةً-

و- سُكوت المتَّصل إذا رفعت السَّماعة-

ز- التعمية على المتَّصل عليه-

ح- خضوع المرأة بالقول حال المهاتفة، واسترسالها بالحديث مع الرجال-

ط- إزعاج الناس بالأخبار الكاذبة-

ي- تسجيل صوت المتكلم دون إذنه وعلمه-

ك- المعاكسات الهاتفية-

- 30- التقصير في أدب الحوار:
ويظهر ذلك في صورٍ منها:
أ- قلة الإخلاص
ب- الدخول في النيات
ج- الغضب
د- الهجر والصرم
هـ- إغفال الجوانب العاطفية
و- قلة الإنصاف
ز- التهكم بالمحاور
ح- التحدي والإفحام
ط- تفخيم النفس
ى- تجاهل اسم المحاور
ك- التنازل عن المبدأ الثابت
ل- التنازل عن المبدأ الثابت
م- قلة العلم بمادة الحوار-
ن- إصدار الأحكام في مستهل الحوار-
س- قلة المراعاة لعامل الزمان والمكان-
ع- التشعُّب في الحوار، والخروج عن المضمون-
ف- محاورة ذي المهابة العظيمة-

- 31- الجِدال والمرء والخصومة-
- 32- حب المعارضة والمخالفة-
- 33- بذاءة اللسان، والتفحش في القول-
- 34- التَّعَرُّفُ في الكلام-
- 35- الخوض فيما لا طائل تحته-
- 36- كثرة التلاوم-37- كثرة الشكوى إلى الناس-
- 38- كثرة الحديث عن النساء-
- 39- كثرة الهزل والمزاح: **قلتُ**: ويجبُ اجتنابُ المزاح المنفلت-
- 40- كثرة الحلف-
- 41- تتبع عثرات الجليس-
- 42- إظهار الملالاة من الجليس-
- 43- تكليف الرجلِ جُلَّاسَه بخدمته-
- 44- تناجي الاثنين دون الواحد-
- 45- القيام بما ينافي الذوق في المجالس-
- 46- مزاولة المنكرات في المجالس: **قلتُ**: ويجبُ مُغادرةُ المجلس إن كان به مُنكرٌ-47- حضور مجالس اللغو ومداهنة
- 48- الجلوس وسط الحلقة-
- 49- التفريق بين اثنين متجالسين دون إذهمهما-
- 50- إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه-

- 51- الجلوس في مكان الرجل إذا قام لحاجة-
- 52- التقدم بحضرة الأكابر-
- 53- قلة التفسح في المجالس-
- 54- ترك السلام حال دخول المجلس وحال الخروج منه-
- 55- الإخلال بأمانة المجالس-
- 56- التجسس والتحسس-
- 57- قلة ذكر الله في المجالس-
- 58- قلة المبالاة بقول كفارة المجلس. **قلتُ**: ويُضَافُ إلى ذلك:
- 59- التَّدخُّلُ في شُؤون الآخرين والكلامُ فيما لا يعنى-
- 60- الإفتاء بغير علم-
- 61- خُلْفُ الوعد والعهد-
- 62- تركُ شُكر النَّاسِ على ما يبذلونه من معروفٍ-
- 63- تركُ الاعتذار عن الخطأ-
- 64- تركُ قبولِ اعتذار المُعتذر
- 65- القيل والقال ونشر الأخبار الكاذبة والتَّافهة-
- 66- مُقاطعةُ المُتحدِّثِ دُونَ أن يُتِمَّ كلامه- **قلتُ**: وقد ذكرتُ أكثر هذه المسائل في كتابي (قواعد التنمية البشرية من أحاديث خير البرية)

المحطة الخامسة: صحبة ومجالسة غير الموافق وغير الصالحين:

من محطات الألم صحبة مَنْ لا ينفَع المرء في دينه، بل قد تضرُّ صحبته. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً" البخارى. حديث(5534)[تعليق مصطفى البغا]: "يحذرك" يعطيك شيئاً من المسك يتحفك به. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» سنن أبي داود. حديث(4833)[حكم الألباني]: حسن. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» أبو داود. حديث(4832)[حكم الألباني]: حسن. وفي (الزهد) للإمام أحمد. رقم(299): (في وصية عيسى ابن مريم عليه السلام: «يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ، تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِبُغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالْمُقْتَبَاتِ لَهُمْ، وَالتَّمَسُّوا بِرِضَاهُ بِسَخَطِهِمْ» قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ نُجَالِسُ؟ قَالَ: «جَالِسُوا مَنْ يَزِيدُ فِي أَعْمَالِكُمْ مَنْطِقَةً، وَمَنْ تَذَكَّرِكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتَهُ، وَيُزَهِّدِكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ عَمَلَهُ» وفي (حلية الأولياء ل/ للحافظ أبي نعيم الأصبهاني: (عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه -

قال: جالسوا التوايين، فإنهم أرق شيء أفئدة. وعن مالك بن دينار
 قال: كل جليس لا تستفيد منه خيراً، فاجتنبه. وقال عمر - رضي الله
 عنه -: لولا ثلاث، لأحببت أن أكون قد لقيت الله: لولا أن أضع جبتي
 لله؛ أو أجلس في مجالس ينتقى فيها طيب الكلام، كما ينقى جيد التمر؛
 أو أن أسير في سبيل الله عزوجل. وقال أيضاً: لا تعترض فيما لا يعينك،
 واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك، إلا الأمين، فإن الأمين من القوم،
 لا يعادله شيء؛ ولا تصحب الفاجر، فيعلمك من فجوره، ولا تفش إليه
 سر؛ واستشر في أمرك الذين يخشون الله عزوجل. وعن أبي الدرداء
 قال: إن خيركم: الذي يقول لصاحبه: اذهب بنا نصوم قبل أن نموت؛
 وإن شراركم: الذي يقول لصاحبه: اذهب بنا نأكل، ونشرب، ونلهو،
 قبل أن نموت. عن حماد بن واقد الصفار قال: جئت يوماً مالك بن
 دينار، وهو جالس وحده، وإلى جانبه كلب قد وضع خرطومه بين يديه؛
 فذهبت أطرده، فقال: دعه، هذا خير من جليس السوء، هذا لا
 يؤذي. وعن محمد بن سوجه قال: ما استفاد رجل أخاً في الله، إلا
 رفعه الله بذلك درجة. وعن الفضيل بن عياض قال: إذا خالطت،
 فخالط حسن الخلق: فإنه لا يدعو إلا إلى خير، وصاحبه منه في راحة؛
 ولا تخالط سيئ الخلق: فإنه لا يدعو إلا إلى شر، وصاحبه منه في
 عناء. وعن سفيان بن عيينة قال: كان يقال: أن يكون لك عدو صالح،
 خير من أن يكون لك صديق فاسد؛ لأن العدو الصالح: يحجزه إيمانه

أن يؤذيك، أو ينالك بما تكره؛ والصديق الفاسد: لا يبالي ما نال منك. و
 عن سفيان الثوري قال: اصحب من شئت، ثم أغضبه، ثم دس إليه
 من يسأله عنك. وعن يونس بن عبيد قال: ما أعلم شيئاً أقل من درهم
 طيب: ينفقه صاحبه في حق، أو أخ يسكن إليه في الإسلام، وما يزدادان
 إلا قلة. وعن الأوزاعي قال: كان يقال: يأتي على الناس زمان، أقل شيء
 في ذلك الزمان: أخ مؤنس، أو درهم من حلال، أو عمل في سنة. وقال
 سفيان لمحمد بن المنكدر: ما بقي من لذتك؟ قال: لقاء الإخوان،
 وإدخال السرور عليهم. وعن عون بن عبد الله قال: صحبت الأغنياء،
 فلم يكن أحد أطول غماً مني، فإن رأيت رجلاً: أحسن ثياباً مني،
 وأطيب ريحاً مني، غمني ذلك؛ فصحبت الفقراء، فاسترحت. وعن
 سفيان الثوري قال: ما وجدنا شيئاً أنفع في دين ولا دنيا: من أخ
 موافق. وعن حاتم الأصم قال: قال لي شقيق البلخي: اصحب الناس،
 كما تصحب النار: خذ منفعتها، واحذر أن تحرقك. وعن الشافعي قال:
 ما أحد، إلا وله محب ومبغض؛ فإن كان لا بد من ذلك: فليكن المرء مع
 أهل طاعة الله عز وجل. وعن سليمان بن موسى قال: أخوك في
 الإسلام، إن استشرته في دينك: وجدت عنده علماً؛ وأن استشرته في
 دنياك: وجدت عنده رأياً. وقال محمد بن كعب القرظي: قال لي عمر بن
 عبد العزيز: لا تصحب من الأصحاب: من خطر عنده على قدر
 قضاء حاجته، فإذا انقضت حاجته، انقطعت أسباب مودته؛

واصحب من الأصحاب: ذا العلى في الخير، والأناة في الحق: يعينك على نفسك، ويكفيك مؤنته. وعن عبد الله بن طاووس قال: قال لي أبي: يا بني، صاحب العقلاء، تنسب إليهم، وإن لم تكن منهم؛ ولا تصاحب الجهال، فتنسب إليهم، وإن لم تكن منهم؛ وأعلم: أن لكل شيء غاية، وغاية المرء: حسن خلقه. وقال رجل لإبراهيم بن أدهم: قصدتك يا أبا إسحاق من خراسان لأصحبك؛ فقال له إبراهيم: على أن أكون بمالك أحق به منك، قال: لا؛ قال إبراهيم: قد صدقتني، فنعم الصاحب أنت. وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: أوصاني أبي، فقال: لا تصحبن خمسة، ولا تحادثهم، ولا ترافقهم في طريق؛ قال: قلت: جعلت فداك يا أبة، من هؤلاء الخمسة؟ قال: لا تصحبن فاسقاً، فإنه بايعك بأكلة فما دونها، قال: قلت: يا أبة، وما دونها؟ قال: يطمع فيها، ثم لا ينالها؛ قال: قلت: يا أبة، ومن الثاني؟ قال: لا تصحبن البخيل، فإنه يقطع بك في ماله أحوج ما كنت إليه؛ قال: قلت: يا أبة، ومن الثالث؟ قال: لا تصحبن كذاباً، فإنه بمنزلة السراب، يبعد منك القريب، ويقرب منك البعيد؛ قال: قلت: يا أبة، ومن الرابع؟ قال: لا تصحبن أحمق، فإنه يريد أن ينفعك، فيضرك؛ قال: قلت: يا أبة، ومن الخامس؟ قال: لا تصحبن قاطع رحم، فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله تعالى، في ثلاثة مواضع. **قلت:** هذه المواضع هي: 1- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ

مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَمَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ. الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}{[البقرة: 26-27] وقوله: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}{[الرعد: 25] وقوله: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ}{[محمد: 22-23].

وعن ذي النون قال: بالعقول: يجتني ثمر القلوب، وبحسن الصوت: تستمال أعنة الأبصار، وبالتوفيق: تنال الحظوة، وبصحبة الصالحين: تطيب الحياة؛ والخير مجموع في القرين الصالح: إن نسيت ذكرك، وإن ذكرت أعانك. وعن مالك بن دينار، أنه قال للمغيرة بن حبيب. وكان ختنه: يا مغيرة، كل أخ، وجليس، وصاحب، لا تستفيد منه: فانبذ عنك صحبته. وعن مجاهد قال: ما من ميت يموت، إلا عرض عليه أهل مجلسه: إن كان من أهل الذكر، فمن أهل الذكر؛ وإن كان من أهل اللهو، فمن أهل اللهو. وعن شقيق قال: اصحب الناس كما تصحب النار، خذ منفعتها، وأحذر أن تحرقك. وعن يونس بن عبيد قال: ما أعلم شيئاً أقل من درهم طيب ينفقه صاحبه في حق، أو أخ يسكن إليه في الاسلام، وما يزدادان إلا قلة. وقيل لمحمد بن

المنكدر: ما بقي من لذتك؟ قال: التقاء الإخوان، وإدخال السرور عليهم. وعن مبارك أبو حماد قال: سمعت سفيان الثوري يقول لعلي ابن الحسن السليمي: إياك وما يفسد عليك عملك وقلبك، فإنما يفسد عليك قلبك: مجالسة أهل الدنيا، وأهل الحرص، وإخوان الشياطين: الذين ينفقون أموالهم في غير طاعة الله؛ وإياك وما يفسد عليك دينك، فإنما يفسد عليك دينك: مجالسة ذوي الألسن، المكثرين للكلام. وإياك وما يفسد عليك معيشتك، فإنما يفسد عليك معيشتك: أهل الحرص، وأهل الشهوات. وإياك ومجالسة أهل الجفاء، ولا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي؛ ولا تصحب الفاجر، ولا تجالسه، ولا تجالس من يجالسه، ولا تؤاكله، ولا تؤاكل من يؤاكله، ولا تحب من يحبه، ولا تفسح إليه شرك، ولا تبسم في وجهه، ولا توسع له في مجلسك؛ فإن فعلت شيئاً من ذلك: فقد قطعت عرى الإسلام. وإياك وأبواب السلطان، وأبواب من يأتي أبوابهم، وأبواب من يهوى هواهم؛ فإن فتنهم مثل فتن الدجال، فإن جاءك منهم أحد: فانظر إليه بوجه مكفر، ولا تبال منهم شيئاً، فيرون أنهم على الحق، فتكون من أعوانهم؛ فإنهم لا يخالطون أحداً: إلا دنسوه؛ وكن مثل الأترجة: طيبة الريح، طيبة الطعم؛ لا تنازع أهل الدنيا في دنياهم: تكن محبباً إلى الناس. وإياك والمعصية، فتستحق سخط الله؛ واعلم: أنه لم يكن أحد أكرم على الله من آدم عليه السلام: جبل الله تربته بيده،

ونفخ فيه من روحه، وأكرمه بسجود ملائكته، وأسكنه جنته؛ فأخرجه منها بذنب واحد. واعلم يا أخي: أن الله تعالى لا يُدخلُ أحداً الجنة بالمعاصي، وأن داود عليه السلام خليفة الله في الأرض: نزل ما نزل به بخطيئة واحدة، ولو أننا عملنا مثلها، لقلنا: ليست بخطيئة؛ فاتق الله يا أخي، واجتنب المعاصي وأهلها؛ فإن أهل المعاصي: استوجبوا من الله النقمة. وكن مبذولاً بمالك ونفسك لإخوانك، ولا تغشهم في السرور والعلانية، و ابغض الجهال ومجالستهم، والفجار وصحبتهم؛ فإنه لا ينجو من جاورهم، إلا من عصم الله؛ وإذا كنت مع الناس: فعليك بكثرة التبسم والبشاشة؛ وإذا خلوت بنفسك: فعليك بكثرة البكاء، والهم، والحزن؛ فقد بلغنا والله أعلم: أن أكثر ما يجد المؤمن يوم القيامة في كتابه من الحسنات: الهم، والحزن. وإياك وخشوع النفاق، وأن تظهر على وجهك خشوعاً ليس في قلبك.) وفي (مدارج السالكين): **[فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الصِّدْقِ]: ... [دَرَجَاتُ الصِّدْقِ]: [الدَّرَجَةُ الْأُولَى صِدْقُ الْقَصْدِ]: قَالَ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ. الدَّرَجَةُ الْأُولَى: صِدْقُ الْقَصْدِ. وَبِهِ يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي هَذَا الشَّانِ. وَيُتَلَفَى بِهِ كُلُّ تَفْرِيطٍ. وَيُتَدَارَكُ بِهِ كُلُّ فَايَةٍ. وَيَعْمُرُ كُلُّ خَرَابٍ. وَعَلَامَةُ هَذَا الصَّادِقِ: أَنْ لَا يَتَحَمَّلَ دَاعِيَةً تَدْعُو إِلَى نَقْضِ عَهْدٍ. وَلَا يَصْبِرُ عَلَى صُحْبَةِ ضِدِّ. وَلَا يَقْعُدَ عَنِ الْجِدِّ بِحَالٍ.... وَقَوْلُهُ: وَلَا يَصْبِرُ عَلَى صُحْبَةِ ضِدِّ. الضِّدُّ عِنْدَ الْقَوْمِ: هُمْ أَهْلُ الْغَفْلَةِ، وَقُطَاعُ طَرِيقِ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ. وَأَضْرَسْتِي عَلَى**

الصَّادِقِ: صُحْبَتُهُمْ، بَلْ لَا تَصْبِرُ نَفْسُهُ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا، إِلَّا مَعَ ضَرُورَةٍ. وَتَكُونُ صُحْبَتُهُمْ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِقَالِبِهِ وَشَبَحِهِ، دُونَ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ. فَإِنَّ هَذَا لَمَّا اسْتَحْكَمَتِ الْغَفْلَةُ عَلَيْهِ كَمَا اسْتَحْكَمَ الصِّدْقُ فِي الصَّادِقِ: أَحَسَّتْ رُوحَهُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ بِالْمُضَادَّةِ. فَاسْتَدَّتِ النَّفْرَةَ. وَقَوِيَ الْهَرَبُ وَبَحَسَبَ هَذِهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَاحْسَاسِ الصَّادِقِ بِهَا: تَكُونُ نَفْرَتُهُ وَهَرَبُهُ عَنِ الْأَضْدَادِ. فَإِنَّ هَذَا الضِّدَّ إِنْ نَطَقَ أَحَسَّ قَلْبُ الصَّادِقِ: أَنَّهُ نَطَقَ بِلِسَانِ الْغَفْلَةِ، وَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ، وَطَلَبِ الْجَاهِ. وَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا أَوْ قَارِنًا، أَوْ مُصَلِّيًا أَوْ حَاجًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَتَفَرَّقَ قَلْبُهُ مِنْهُ. وَإِنْ صَمَتَ أَحَسَّ قَلْبُهُ: أَنَّهُ صَمَتَ عَلَى غَيْرِ حُضُورٍ وَجَمْعِيَّةٍ عَلَى اللَّهِ، وَاقْبَالٍ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ، وَعَكُوفٍ السِّرِّ عَلَيْهِ. فَيَنْفِرُ مِنْهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ قَلْبَ الصَّادِقِ قَوِيٌّ الْإِحْسَاسِ، فَيَجِدُ الْغَيْبِيَّةَ وَالْأَجْنَبِيَّةَ مِنَ الضِّدِّ. وَيَسْمُ الْقَلْبُ الْقَلْبَ كَمَا يَسْمُ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ. فَيَزُوي وَجْهَهُ لِذَلِكَ. وَيَعْتَرِبُهُ عُبُوسٌ. فَلَا يَأْنَسُ بِهِ إِلَّا تَكَلُّفًا. وَلَا يُصَاحِبُهُ إِلَّا ضَرُورَةً. فَيَأْخُذُ مِنْ صُحْبَتِهِ قَدْرَ الْحَاجَةِ، كَصُحْبَةِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ، كَالرَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَنَحْوِهِ. وَفِي (حِكْمِ ابْنِ عَطَاءِ): (الْحِكْمَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَصْلُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَغَفْلَةٍ وَشَهْوَةٍ - الرِّضَا عَنِ النَّفْسِ، وَأَصْلُ كُلِّ طَاعَةٍ وَيَقْظَةٍ وَعَفَةٍ، عَدَمُ الرِّضَا مِنْكَ عَنْهَا وَلَأَنْ تَصْحَبَ جَاهِلًا، لَا يَرْضَى عَنِ نَفْسِهِ - خَيْرُكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ عَالِمًا، يَرْضَى عَنِ نَفْسِهِ، فَأَيُّ عِلْمٍ لِعَالِمٍ، يَرْضَعُنْ نَفْسَهُ؟ وَأَيُّ جَهْلِ

لجاهل ، لا يرضى عن نفسه ؟... الحكمة الثالثة والأربعون: لا تصحب
من لا يُنهضك حاله ، ولا يدلّك على الله مقاله. الحكمة الرابعة
والأربعون: ربما كنت مسيئاً ، فأراك الإحسان منك صحبتك من هو
أسوأ حالاً منك... الحكمة الخامسة والثلاثون بعد المائة: ما صحبتك
إلا من صحبتك ، وهو بعيبك عليم ، وليس ذلك إلا مولاك الكريم ، خير
من تصحب من يطلبك لا لشيء يعود منك إليه .(ومن صور الاختلال في
هذه المحطة: خصوصاً بالنسبة لطلبة العلم ومجّبي القراءة. أقول: من
الضّرر جدّص مُصاحبةً ومُجالسةً مَنْ لا يُحبُّ طلب العلم؛ فمُجاستياً
إضاعةٌ للوقتِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَما رَأكَ تَقْرَأُ كِتَابًا، تَكَلَّمَ مَعَكَ فِي أَيِّ مَوْضُوعٍ لا
يُفيدُ لِيُبَعِدَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، عَدُوهُ اللَّدُّودِ.

المحطة السادسة: إهمال الهجر الشرعي:

وهذه آفةٌ مُنتشرةٌ بكثرة، وكأنَّه لا يوجدُ شئٌ اسمه الهجرُ الشرعيُّ. والهجرُ الشرعيُّ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ وأقوالِ الفقهاء. والأدلةُ من القرآنِ كثيرة: منها: قوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النِّسَاء: 140] في (التفسير الوسيط) للشيخ سيد طنطاوي-رحمه الله-: (ثم نهي- سبحانه- المسلمين عن مخالطة الكافرين بآيات الله والمستهزئين بها فقال: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} أي: وقد نزل الله عليكم- أيها المؤمنون- في كتابه المحكم أنكم إذا سمعتم آيات الله يكفُرُ بها الكافرون، ويستَهزئُ بها المُستهزئون، فعليكم في هذه الأحوال أن تتركوا مجالسهم، وأن تُعرضوا عنهم حتى يتكلموا في حديثٍ آخرسوى الكفر بآيات الله والاستهزاء بها... وقوله: {إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ} تعليل للنهي عن القعود معهم. أي: - أيها المؤمنون- إن استمعتم إلى الكفار والمنافقين وهم يُعلنون الكفر بآيات الله- تعالى- والاستهزاء بها، كنتم معهم في الاستهانة بآيات الله وشركاء لهم في آثامهم، لأن الراضي بالكفر بآيات الله

وبالاستهزاء بها. يكون بعيداً عن حقيقة الإيمان، ومستحقاً للعقوبة من الله- تعالى- قال صاحب الكشاف: فإن قلت: لم يكونون مثلهم بالمجالسة إليهم في وقت الخوض؟ قلت: لأنهم إذا لم ينكروا عليهم، كانوا راضين. والراضي بالكفر كافر. فإن قلت: فهل كان المسلمون بمكة- حين كانوا يجالسون الخائضين من المشركين- منافقين؟ قلت: لأنهم كانوا لا ينكرون لعجزهم. وهؤلاء لم ينكروا مع قدرتهم فكان ترك الإنكار لرضاهم. وقال القرطبي: فدَلَّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن مَنْ لم يتجنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله- تعالى-: {**إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ**} فكل مَنْ جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، ف قيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائمٌ. فحمل عليه الأدب وقرأ عليه هذه الآية {**إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ**} أى أن الرضا بالمعصية معصية. ولهذا يؤخذ الفاعل والراضي بعقوبة العاصي حتى يهلكوا جميعاً. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة.) ومنها: قوله: {**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى**

مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ { الأنعام: 68} في (التفسير الوسيط) أيضاً: (والمعنى: وإذا رأيت أمها النبي الكريم، أو أيها المؤمن العاقل، الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والطعن والاستهزاء فأعرض عنهم. وانصرف عن مجالسهم، وأرهم من نفسك الاحتقار لتصرفاتهم، ولا تعد إلى مجالسهم حتى يخوضوا في حديث آخر، لأن آياتنا المنسوبة إلينا من حقها أن تُعظم، وأن تُحترم لا أن تكون محل تهكم واستهزاء. قال ابن جريج: كان المشركون يجلسون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحبون أن يسمعوا منه، فإذا سمعوا استهزءوا فنزلت هذه الآية فجعل صلى الله عليه وسلم إذا استهزءوا، قام فحذروا، وقالوا: لا تستهزءوا فيقوم. وإنما عبر عن انتقالهم إلى حديث آخر بالخوض، لأنهم لا يتحدثون إلا فيما لا جدوى فيه ولا منفعة من ورائه غالباً. وقوله: **{وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}** أى: وإما ينسينك الشيطان ما أمرت به من ترك مجالسة الخائضين - على سبيل الفرض والتقدير-، فلا تقعد بعد التذكر مع القوم الظالمين لأنفسهم بتكذيب آيات ربهم والاستهزاء بها، وقد جاء الشرط الأول ب **{إذا}** لأن خوضهم في الآيات محقق، وجاء الشرط الثاني ب **{إن}** لأن إنساء الشيطان له قد يقع وقد لا يقع. ومنها: قوله: **{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}** { هود : 113} في (التفسير الوسيط): (والركون إلى الشيء:

الميل إليه. يقال ركن فلان إلى فلان، إذا مال إليه بقلبه، واعتمد عليه في قضاء مصالحه. والمراد بالذين ظلموا هنا: ما يتناول المشركين وغيرهم من الظالمين الذين يعتدون على حقوق الغير، ويستحلون من محارم الله. والمعنى: واحذروا- أيها المؤمنون- أن تميلوا إلى الظالمين، أو تسكنوا إليهم لأن ذلك يؤدي إلى تقوية جانبهم، وإضعاف جانب الحق والعدل. قال بعض العلماء: ويستثنى من ذلك للضرورة صحبة الظالم على التقية مع حرمة الميل القلبي إليه. وقوله **فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ** أي فتصيبكم النار بسبب ميلكم إليهم، والاعتماد عليهم، والرضا بأفعالهم. وقوله: **{وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ}** في موضع الحال من ضمير **{فَتَمَسَّكُمْ}** أي: والحال أنه ليس لكم من غير الله من نصراء ينصرونكم من العذاب النازل بكم، بسبب ركونكم إلى الذين ظلموا ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم. و**ثم** في قوله **ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ** للتراخي الرتبي. أي: ثم لا تجدون بعد ذلك من ينصركم بأي حال من الأحوال، لأن الظالمين ما لهم من أنصار. قال بعض العلماء: الآية أبلغ ما يتصور في النهي عن الظلم، والتهديد عليه، لأن هذا الوعيد الشديد إذا كان فيمن يركن إلى الذين ظلموا فكيف يكون حال مَنْ يَنغمسُ في حماة؟! ثم قال: وقد وسع العلماء في ذلك وشددوا، والحق أن الحالات تختلف، والأعمال بالنيات. والتفصيل أولى. فإن كانت المخالطة لدفع منكر، أو للاستعانة على إحقاق الحق، أو الخير. فلا

حرج في ذلك. وإن كانت لإيناسهم وإقرارهم على ظلمهم فلا).
ومنها: قوله: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَّحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ
الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا
إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التَّوْبَةُ: 117-]

[118] وسبب نزول وهذه الآية نزلت في شأن الثلاثة الذين تخلفوا عن
غزوة تبوك- وهؤلاء الثلاثة: هُم كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَوْ ابْنُ
رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَأَقْفِيِّ، وما كان من هجران النبي-
صلى الله عليه وسلّم- وأصحابه لهم. وقاس العلماء هجران غيرهم
عليهم. قال الإمام الشوكاني في تفسيره (فتح القدير): (وفي هذه الآية
دليل على جواز هجران أهل المعاصي تأديباً لهم لينزجروا عن
المعاصي). ومنها: قوله- في وصف عباد الرحمن-: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ

الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان : 72] في (مصباح التفاسير
القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية) ل/د. عبد الرحمن
القماش: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالَ: لَا يُمَالِئُونَ
أَهْلَ الشِّرْكِ عَلَى شِرْكِهِمْ وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ، وَنَحْوُهُ عَنِ الضَّحَّاكِ. وَقَالَ
محمد ابن الحنفية: "الزور هاهنا الغناء"، وقاله ليث عن
مجاهد. وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل. واللغو في اللغة: كل

ما يلغى ويطرح، والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه. ويدخل في هذا: أعياد المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها. قال الزجاج: "لا يجالسون أهل المعاصي، ولا يماثلونهم عليها، ومروا بالكرام الذين لا يرضون باللغو، لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله" وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: مَرَّبَهُوَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إِنَّ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكْرِيماً" وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه فقال: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ} [القصص: 55] وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصاً، فمعناها عام، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: "لنا أعمالنا ولكم أعمالكم". وتأمل كيف قال سبحانه: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} ولم يقل: بالزور، لأن يشهدون بمعنى: يحضرون. فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به، وفعله؟ والغناء من أعظم الزور. والزور: يقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعريوصل به، فقال: "هذا الزور" فالزور: القول، والفعل، والمحل. وأصل اللفظة مِنَ الْمَيْلِ، ومنه الزور بالفتح، ومنه: زرت فلانا،

إذا ملت إليه، وعدلت إليه، فالزور: ميلٌ عَنِ الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً.) وفي (تفسير ابن كثير): (وَالْأَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} أَي: لَا يَحْضُرُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} أَي: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ، وَإِذَا اتَّفَقَ مُرُورُهُمْ بِهِ مَرُّوا وَلَمْ يَتَدَنَّسُوا مِنْهُ بِسَيِّئٍ، وَلِهَذَا قَالَ مَرُّوا كِرَامًا.) وفي (التفسير الميسر) لمجموعة من العلماء: (والذين لا يشهدون بالكذب ولا يحضرون مجالسه، وإذا مروا بأهل الباطل واللغو من غير قصد مرُّوا معرضين منكرين يتزهون عنه، ولا يرضونه لغيرهم.)

ومنها: قوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة : 22]

وَمِنْ أَدَلَّةِ السُّنَّةِ:

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيْتُمُوهُمْ فَلَا تَسْلِمُوا عَلَيْهِمْ» ابن

ماجه. حديث (92) [حكم الألباني]: حسنٌ دون جملة التسليم. وقال

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط: إسناده ضعيف جداً.

2- وفي (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) ل / صهيب عبد الجبار: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ) وفي رواية: " يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ " وقال- في الرواية الأخيرة- صححه الألباني في الإرواء: (1949)، وصحح الجامع (6506)

3- حديثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " البخارى. الحديثان (6077-6237) والمذكور لفظاً أولهما. وأخرجه مسلمٌ. حديث 25 - (2560) وتَرْجَمَ له الإمامُ مسلم: باب: (باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة ايام بلا عذرٍ شرعيّ) وقد يظهر لأوّل وهلة أنّ هذا الحديث لا يدلُّ على الهجر الشرعى. وسيظهر وجه الاستدلال به بعد قليل. في (سُبُل السلام) للإمام الصنعاني: (وَأَمَّا فَوْقَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِمَنْ كَانَتْ مُكَاَلَمَتُهُ تَجَلِبُّ نَقْصًا عَلَى الْمُخَاطَبِ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ مَضَرَّةً تَحْصُلُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ قَرَبٌ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَجْرٍ مَنْ يَأْتِي مَا يُلَامُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَقَدْ وَقَعَ مِنَ السَّلَفِ التَّهَاجُرِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ. وَقَدْ عَدَّ الشَّارِحُ جَمَاعَةً مِنْ أَوْلِيَاكَ يُسْتَنْكَرُ صُدُورُهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ وَلَهُمْ أَعْدَاؤُنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْلُ عَلَى السَّلَامَةِ

مُتَعَيِّنٌ). وفي (جامع العلوم والحكم) لابن رجب الحنبلي: (الحديث الخامس والثلاثون "لا تحاسدوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"...) وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاتِ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَجْرَانِهِمْ لَمَّا خَافَ مِنْهُمْ النِّفَاقَ، وَأَبَاحَ هَجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُغَلَّظَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْرَانَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ تَأْدِيبًا تَجُوزُ الزِّيَادَةَ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا). وفي (شرح سنن أبي داود ل/عبد المحسن العباد

البدري): (أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وهجر المسلم إما أن يكون لأمر دنيوية، وأمر شخصية، وأمر تجري بين الناس، فهذا لا يسوغ الهجر فيه أكثر من ثلاث ليال، فإنه قد يحصل شيء فتباعد النفوس فيما بينها في هذه المدة، لكن لا يجوز أن يتجاوز هذا المقدار الذي هو ثلاث ليالٍ. وأما إذا كان الهجر لله عز وجل، مثل هجران أهل البدع، وأهل المعاصي، فإذا كان الهجر مفيداً لهم،

وَمُؤَثَّرًا عَلَيْهِم، لاسيما إذا كان مِنْ شَخْصٍ يُؤَثِّرُ هَجْرَهُ كَأَنْ يَكُونَ وَالِدًا،
 أو أَنْ يَكُونَ شَخْصًا مَسْئُولًا، وَإِذَا هَجَرَ يُوَثِّرُ هَجْرَهُ عَلَى الْمَهْجُورِ، فَإِنْ
 هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ الْهَجْرُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ كَانَ الْهَجْرُ
 فِي أُمُورٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ التَّهَاجِرُ لِمَنْ عَصَى، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ،
 فَإِنْ هَذَا مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلَى بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَلِهَذَا الْوَاجِبُ هُوَ
 الْحَذَرُ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى حَيْطَةِ فِي دِينِهِ، فَلَا
 يَسْعَى إِلَى إِفْسَادِ قُلُوبِ النَّاسِ. فَالْهَجْرُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ سَائِعٌ، وَلَكِنْ
 مِمَّنْ يَفِيدُ هَجْرَهُ وَيَنْفَعُ، وَإِذَا كَانَ لِحِظِّ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي حُدُودِ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الأثار وأقوال العلماء:

1- في (رياض الصالحين) (الباب: 280 - باب تحريم الهجران بين
 المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا بدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق أو نحو
 ذَلِكَ)

2- وفي صحيح البخارى. 79 - كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ. بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى
 مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ
 الْعَاصِي. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ»

3- وفي (حلية الأولياء): (عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني
 صاحب عبد الله بن عون، أنه سأله رجل، فقال: أرى قوماً يتكلمون في
 القدر، فأسمع منهم؛ قال: فقال ابن عون: قال الله عزوجل: { وَإِذَا

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غَيْرِهِ {إلى قوله: {الظَّالِمِينَ} [الأنعام:68]؛ قال الأنصاري: فسامهم

الظالمين الذين يخوضون في القدر. وعنه قال: من قال: القرآن

مخلوق؛ فلا تصل خلفه، ولا تمش معه في طريق، ولا تناكحه. وعنه

قال: إذا رأيت مبتدعاً في طريق، فخذ في طريق آخر. وعن عبد الصمد

بن يزيد قال: سمعت الفضيل يقول: لأن أكل عند اليهودي

والنصراني، أحب إلي من أن أكل عند صاحب بدعة؛ فإني إذا أكلت

عندهما لا يقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي

الناس. أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد؛ وعمل

قليل في سنة، خير من عمل صاحب بدعة. ومن جلس مع صاحب بدعة

لم يعط الحكمة؛ ومن جلس إلى صاحب بدعة فاحذره. وصاحب

بدعة، لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه؛ فمن

جلس إليه، ورثه الله عز وجل العمى. وإذا علم الله من رجل أنه مبغض

لصاحب بدعة، رجوت أن يغفر الله له، وإن قل عمله، فإني أرجو له؛

لأن صاحب السنة يعرض كل خير؛ وصاحب بدعة لا يرتفع له إلى الله

عمل، وإن كثر عمله. قال: وسمعت الفضيل يقول: إن الله عز وجل

وملائكته يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك؛ لا يكون

مع صاحب بدعة، فإن الله تعالى لا ينظر إليهم؛ وعلامة النفاق: أن يقوم

الرجل ويقعد مع صاحب بدعة؛ وأدركت خيار الناس، كلهم أصحاب

سنة، وهم يهون عن أصحاب البدعة.) 4- وفي (الآداب الشرعية) لابن مفلح: **[[فَصَلِّ حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمُعَاصِي]]**: يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمُعَاصِي الفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِ مُنْكَرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ؟ ... وَأَمَّا قِصَّةُ كَعْبٍ فَفِيمَا تَرَكَ السَّلَامَ وَالْكَلامَ، وَلِهَذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَأَقُولُ: هَلْ حَرَكْتَ شَفْتَيْهِ؟ وَإِنَّهُ سَلَّمَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ شَرَحَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُعَاصِي بِتَرْكِ الْكَلَامِ، وَالسَّلَامِ بِخَوْفِ الْمُعْصِيَةِ. وَفِي رِوَايَةِ مُتَّى الْمَذْكُورَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِبَاحَةُ الْهَجْرِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ بِخَوْفِ الْمُعْصِيَةِ، وَرِوَايَةُ الْمُيْمُونِيِّ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ صَرِيحَةٌ فِي النُّشُوزِ عَلَى تَحْرِيمِهِ... قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ امْرَأَةٌ فِي خُلُقِهَا سُوءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، فَتَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فَتَقُولُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ مَالِكٍ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ مَالِكٍ فَمَا يُكَلِّمُهَا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَنْسِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَقَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا مِنَ الْحَمَى: لَوْ مِتَّ - وَهَذَا عَلَيْكَ -، لَمْ أَصَلِّ عَلَيْكَ،

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قِيلَ لِسَمُرَةَ: إِنَّ ابْنَكَ أَكَلَ طَعَامًا حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: لَوَمَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تُجَالِسُوا صَبِيغًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَتَيْتُكَ بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتَنِي بِهِ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُكَلِّمُهُمْ وَلَا تُجَالِسُهُمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَيُّوبَ: لَا تُجَالِسْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ مُرْجِيٌّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِرَجُلٍ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي الْإِرْجَاءِ: إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِنَا فَلَا تَعُدْ إِلَيْنَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدْرِ وَلَا تَمَارَوْهُمْ، وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ قَدْرِيًّا فَلْيُقِّمْ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَأَيُّوبَ، وَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ أَبِي السُّوَارِ وَيُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقَالَ وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ حَلَّ بِهَا الْهَجْرُ لَمْ تَتَقَدَّرْ بِالثَّلَاثِ، أَوْ نَقُولُ جَازًا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ دَلِيلُهُ هَجْرُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ إِظْهَارِ النُّشُوزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: 34].

5- وفي (أعلام الموقعين) لابن القيم: (فصل: فوائده تتعلق بالفتوى...: الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلك المفتي...: وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنائزة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالتها أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالتها أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق

فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْجِنَازَةِ لِلْمَيِّتِ، فَلَا يُتْرَكُ حَقُّهُ لِمَا فَعَلَهُ الْحَيُّ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَالْحَقُّ فِي الْوَلِيمَةِ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَتَى فِيهَا بِالْمُنْكَرِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْإِجَابَةِ.)

6- وفي (زاد المعاد) له: (**رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُبَلَّغِ**): ... كَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرَكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ، كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَقَدْ خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ» وَهَجَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ شَهْرَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ لَمَّا قَالَ لَهَا: أَعْطِي صَفِيَةَ ظَهْرًا لَمَّا اِعْتَلَّ بِعَيْرِهَا فَقَالَتْ: «أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْهُودِيَّةَ؟» ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

7- وفيه أيضًا: (**فصل: في سيرته صلى الله عليه وسلم في أوليائه وحزبه**): وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحَزْبِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَّا تَعْدُوَ عَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ. وَأَمَرَهُ بِهَجْرٍ مَنْ عَصَاهُ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ، كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلْفُوا.)

8- وفيه: (**فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة - يقصد غزوة تبوك - من الفقه والفوائد ومنها**): تَرَكُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا ؛ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كَعْبٍ، بَلْ قَابَلَ سَلَامَهُ بِتَبَسُّمٍ الْمُغْضَبِ... وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى هِجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتَبَ، وَيَكُونُ هِجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكُهُ، إِذِ الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ.)

9- وفي (الفتاوى الكبرى): (وَقَدْ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا، فَقَالَ: ائِدِّءُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ}** فَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بِالْآيَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَاضِرَ الْمُنْكَرِ مِثْلَ فَاعِلِهِ، بَلْ إِذَا كَانَ مَنْ دَعَا إِلَى دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ كَدَعْوَةِ الْعُرْسِ لَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُنْكَرٍ حَتَّى يَدَعَهُ، مَعَ أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقٌّ، فَكَيْفَ بِشُهُودِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ يَفْتَضِي ذَلِكَ... وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» وَرُفِعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا فَقَالَ: ائِدِّءُوا بِهِ، أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: **{وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ**

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَاضِرَ الْمُنْكَرِ كِفَاعِلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فِيمَا مُنْكَرٌ كَالْخَمْرِ وَالزَّمْرِ لَمْ يَجْزُ حُضُورُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ حَضَرَ الْمُنْكَرَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ بُغْضِ إِنْكَارِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْخَمْرِ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هُوَ شَرِيكُ الْفُسَاقِ فِي فِسْقِهِمْ فَيَلْحَقُ بِهِمْ.)

10- وفيه أيضاً: (**فِيْمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَخْفِضُ وَنَهَى فَلَمْ يَنْتَهَ:**

سُئِلَ: فِيْمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَخْفِضُ وَنَهَى فَلَمْ يَنْتَهَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ، بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ. لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَلَا يَرْفَعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ. وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ... وَعَلَى هَذَا [فَعَلَى] الْمُصَلِّي أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْمُسَابَقَةِ، وَيَتُوبَ مِنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ فَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَإِلَّا أَثَمُوا كُلُّهُمْ. وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَعْزِيرِهِ وَتَأْدِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا هَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِيهِ هَجْرَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

11- وفيه: (مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ» وَمَا حَدَّثَ الْفَاسِقُ؟ وَرَجُلٌ شَاجَرَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ جَلِيسٌ فِي الشُّرْبِ أَوْ أَكَلُ حَرَامٍ، أَوْ حَاضِرُ الرَّقْصِ أَوْ السَّمَاعِ لِلدَّفِّ أَوْ الشَّبَابَةِ، فَهَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنَّهُ مَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَعْبُونَ عَن ذَلِكَ الْفَاجِرِ؟ أَذْكَرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ» وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغَيْبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ: الظُّلْمِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُتَنَكَّرُ وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي الْمُسْنَدِ، وَالسُّنَنِ: عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَتَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَنَكَّرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»، فَمَنْ أَظْهَرَ الْمُتَنَكَّرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ، وَأَنْ يُهَجَرَ وَيُدَمَّ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ " مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ " ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ

مُسْتَخْفِيًّا، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُّ عَلَيْهِ لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَتَّى يَتُوبَ وَيَذْكَرَ. وَأَمْرُهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ.)

12- وفيه: (مَسْأَلَةٌ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهَلْ إِذَا سَلَّمَ رُدُّ

عَلَيْهِ وَهَلْ تُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ، وَهَلْ يُكْفَرُ إِذَا شَكَ فِي تَحْرِيمِهَا؟ الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالْعُدْوَانِ

وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» فَإِنْ كَانَ

الرَّجُلُ مُتَسَيِّرًا بِذَلِكَ وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ» إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ وَالْمُعْتَدِي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ وَإِذَا نَهَا

الْمَرْءَ سِرًّا فَلَمْ يَنْهَهُ فِعْلًا مَا يَنْكُفُّ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعًا

فِي الدِّينِ وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً وَلَمْ

يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ

وَغَيْرِهِ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ كَذَلِكَ

مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ. وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِينَ أَنْ

يَهْجُرُوهُ مَيْتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمثاله مِنَ الْمُجْرِمِينَ،

فَيُتْرَكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ

عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ، وَكَمَا قِيلَ لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ إِنَّ ابْنَكَ

مَاتَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ. **قلتُ**: وقد سبق ذلك أنه أكلَ طَعَامًا حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ، - يَعْنِي لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ كَقَاتِلِ نَفْسِهِ. وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ هَجَرَ الصَّحَابَةُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ظَهَرُوا ذَنبَهُمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، أُظْهِرَ لَهُ الْخَيْرُ. وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْفَوَاحِشِ أَوْ شَكَ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ وَيُعَرَّفُ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتَلِ، وَكَانَ مُرْتَدًّا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.)

13- وفي (المدخل) لابن الحاج: **(فصل: في مولد النبي والبدع المحدثه**

فيه):... وَقَدْ قَالَ أَبُو يَزِيدَ السِّسْطَامِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَنْ ذَكَرَ لَهُ بِالْوِلَايَةِ فَقَصَدَهُ فَرَأَهُ يَتَنَحَّمُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ فَانصَرَفَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى آدَبٍ مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمِينًا عَلَى أَسْرَارِ الْحَقِّ.) وذكّره أيضًا ذلك في: **(فصل في زيارة الأولياء**

وَالصَّالِحِينَ): وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَنَى عِنْدَهُ عَلَى شَخْصٍ كَانَ فِي وَقْتِهِ فَخَرَجَ هُوَ، وَمَنْ أَتَنَى عَلَيْهِ إِلَى زِيَارَتِهِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَجَلَسَا يَنْتَظِرَانِهِ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تَنَحَّمَ، وَبَصَقَ فِيهِ، فَخَرَجَ هَذَا السَّيِّدُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ الشَّخْصُ الَّذِي كَانَ أَتَنَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَرَجْتَ، وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ لَمْ يَأْتَمِنَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ فَكَيْفَ يَأْتَمِنُهُ عَلَى سِرِّ مِنْ أَسْرَارِهِ، وَنَقَلَتْ
مِنَ الْقُوْتِ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ، وَتَرْفِيعُهَا،
وَتَعْظِيمُ قَدْرِهَا إِذْ أَمَّهَا أَوَّلُ بَابٍ فِي الْخَيْرِ، وَهِيَ آخِرُهُ فَشَدَّ يَدَكَ عَلَيْهَا إِنْ
كُنْتَ مِنْ أَهْلِهَا.)

14- وفيه: **(فصلٌ في التحرز عن الكذب في مجلس العالم):** فَمَنْ جَلَسَ
فِي مَجْلِسِ الشُّرْبِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ وَمَنْ جَالَسَ مُغْتَابًا، أَوْ
لَابَسَ حَرِيرٍ، أَوْ أَكَلَ رُبًّا، أَوْ حَرَامٍ فَهُوَ فَاسِقٌ وَلِيَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ.)

15- وفيه: **(فصلٌ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّيَّةُ لِجُلُوسِهِ فِي الدُّكَانِ التِّيْسِيرِ):** ...
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَنْ ارْتَكَبَ مِنَ الْبَيَّاعِينَ أَوْ الطَّوَّافِينَ شَيْئًا مِمَّا
ذُكِرَ فَيُؤَمَّرُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُمْ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ
أَنَّهُ مَا امْتَنَعَ مِنَ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا لِأَجْلِ تَعَاطِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي
حَقِّهِمْ بِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْإِعَانَةِ لَهُمْ. وَالثَّانِي: الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ
سَمِعَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُمْ يُؤَمَّرُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ. ثُمَّ إِنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى
مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ مِنْ فُرُوضِ الْكَيْفَايَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ. لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِنْكَارُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُفِيدُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ. وَيُنْدَبُ
لَهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُسْمَعُ مِنْهُ. وَيُكْرَهُ لَهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَمْرَهُ وَمَنْهِيَهُ
يَزِيدُ فِي الْوُقُوعِ فِي تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِثَالُهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَيَقَعَ
فِي مَعْصِيَةِ أُخْرَى بِأَنْ يَشْتُمَ أَوْ يَقْدِفَ مَنْ نَهَاهُ وَيَشْتُمَهُ وَيَقْدِفَهُ الْأَخْرَى إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فَلْيُعْرِضْ عَمَّنْ هَذَا حَالَهُ

لَكِنَّ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُعَوِّضَ عَن ذَٰلِكَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ "ثَلَاثًا" وَقَدْ تَقَدَّمَ.

16- تنبيهات في فقه الهجر الشرعي: قال مُحققُ رسالة "الزجر بالهجر"

للإمام السُّيُوطِي- عمادُ طه فرّه:- (الواجبُ على المُسلمِ قبلَ الهجر:

1- أن ينصح أخاه فيما ارتكبه من ذنبٍ. فإن تاب منه، فهو المطلوب. وإن لم يُتَّبَ واستمر على معصيته، هجره حتَّى يتوبَ منها إن كانتِ المصلحةُ في حقه أرجح. وإن لم ينزجرُ عنها وكانتِ المفسدةُ في حقه أرجح من المصلحة، لم يكنِ الهجرُ مشروعًا.

2- اعلم أن الأصل في النَّصحِ الرَّفقُ، ولا يعدلُ عنه إلى الشدة والعنف ما وجد إلى ذلك سبيلًا.

3- الهجرُ يكونُ على قدر المعصية، فمن المعاصي كبائرُ وصغائرُ؛ فلا

يُسَوَّى بين المعاصي في الهجر). أقول: يُضَافُ إلى ذلك:

4- الإخلاصُ وعدمُ الهجراتِ تبعًا للهوى والأغراض الدنيوية والنفسية.

5- يجبُ التَّأكُّدُ من جدوى الهجر، وإلا أصبح أمرًا غير مشروعٍ، فليُكَلِّ حالة ما يُناسِبها.

المحطة السابعة: الاعتداء على الطريق:

وقد تكلمتُ عن ذلك في كتابي (قواعد التنمية البشرية) فليراجع. أمَّا مِحَطَّةُ الألم هنا فهي ما نلاحظه من اعتداء أكثر النَّاسِ على الطريق. فمن ذلك: ما يبنيه أصحابُ البيوتِ والدكاكين من سلالِم ومصاطب أما بيوتهم وأما دكاكينهم ممَّا يُعَدُّ اغتصابًا للطريق أو لأجزاء كبيرة منه، ويضيقُّ على المارة المارين بالطريق. ومن ذلك: ما يقوم به مَنْ له عزاءٌ أو عرسٌ من نصب ما يُسمى "شادرًا" لتلقَّى العزاء أو لإحياء ليلة العرس. وهذا لا أقولُ يقطعُ الطريق، بل يأكله أكلاً. وأذكر هنا ما جاء في (صفة الصفوة) للإمام ابن الجوزي. قال- في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي:- (وكان يوماً يمشي ومعه بعض أصحابه فعرض في الطريق كلب فزجره صاحب، فنهاه أبو إسحاق وقال: لِمَ طردته عن الطريق؟ أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك.) وفي (الآداب الشرعية) لابن مفلح: **[فَصَلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الْكَفِّ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الطَّرِيقِ]:** يُسْتَحَبُّ الْكَفُّ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ وَعُيُوبِهِمْ كَذَا قَالُوا: وَالْأَوْلَى يَجِبُ زَادَ فِي الرِّعَايَةِ الَّتِي يَسْتُرُومَهَا وَعَمَّا يَبْدُو مِنْهُمْ غَفْلَةً، أَوْ غَلْبَةً مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ، أَوْ صَوْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ فَالْأَوْلَى لِلْسَّامِعِ أَنْ يُظْهِرَ طَرَشًا أَوْ غَفْلَةً، أَوْ نَوْمًا، أَوْ يَتَوَضَّأَ هُوَ وَغَيْرُهُ سَتْرًا لِذَلِكَ. وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ

عَلَى الطَّرِيقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ، وَالْأَدَى وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقَلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: أَمَّا لَا، فَأَدُّوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّوا الْبَصَرَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَحَسِّنُوا الْكَلَامَ». وَفِي رِوَايَةٍ «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ «وَأَرشَادُ السَّبِيلِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا «وَتَغْيِثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ» وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَى ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْفُنُونِ: أَمَّا الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ فَالْمُرُوءَةُ، وَالنَّزَاهَةُ اجْتِنَابُ الْجُلُوسِ فِيهِ فَإِنْ جَلَسَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الطَّرِيقِ، غَضُّ الْبَصَرِ، وَأَرشَادُ الضَّالِّ وَرُدُّ السَّلَامِ وَجَمْعُ اللَّقْطَةِ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ جَلَسَ وَلَمْ يُعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهَا فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِأَذْيَةِ النَّاسِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (فَصْلٌ فُرُوعٌ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَبِنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَتَى يَجُوزُ هَدْمُهُ؟): رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَتْ مُحَوِّطَةً فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا. قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى وَالْمُسْتَوْعِبِ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ الصَّحِيحَ، وَعَنْهُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَعَنْهُ لَهَا حُكْمُهُ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَعَلَيْهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَعَنْهُ الْمَنْعُ

مُطْلَقًا، سَوَاءٌ بِنِي عَلَى سَابَاطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ جِسْرٍ وَقَالَ: أَيضًا حُكْمُ
 الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ أَنْ تُهْدَمَ. (وفي الفتاوى الكبرى): [مَسْأَلَةٌ
فِي حُكْمِ الْبِنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ]: إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ لَا يَضُرُّ فِي
 الْمَارَةِ وَذَلِكَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْنِيَ لِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ
 مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو
 يَعْلَى، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَدَّثَتْ فِي أَيَّامِهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا
 جَوَابُ الْمُفْتِينَ فَذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَادِثَةً فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ، هَلْ يَجُوزُ
 لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي حَيَاةِ بَعْضِهِ؟ بَيَّنَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْتَى بِالْجَوَازِ، وَ أَفْتَى
 بَعْضُهُمْ بِالْمَنْعِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ
 فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ قَدْ سَلَكَهُ النَّاسُ وَصَيَّرَ طَرِيقًا،
 فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا
 مِثْلَ الشَّوَارِعِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا قَالَ: هُوَ أَشَدُّ مِمَّنْ أَخَذَ حَدًّا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ مِنْ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَأْخُذُ مِنْ جَمَاعَةٍ
 الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ مُصَنَّفًا فِيْمَنْ أَخَذَ
 شَيْئًا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ
 السَّلَفِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
 أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ. قَالَ فِي " الْمُعْنَى ": وَمَا
 كَانَ مِنَ الشَّوَارِعِ، وَالطَّرِيقَاتِ، وَالرَّحَبَاتِ بَيْنَ الْعُمَرَانِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
 إِحْيَاؤُهُ، سَوَاءً كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا، وَسَوَاءً ضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ

لَمْ يُضَيِّقْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ، فَاشْبَهَ مَسَاجِدَهُمْ، وَيَجُوزُ الْإِرْتِفَاقُ بِالْعُقُودِ فِي الْوَاسِعِ؛ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، عَلَى إِقْرَارِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ أَضْرَارٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ كَالِإِحْتِيَازِ... وَلَهُ أَنْ يُظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنْ بَارِيَّةٍ وَتَابُوتٍ وَكِسَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْبِنَاءُ لَا دِكَّةً وَلَا غَيْرَهَا، لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ وَتَعْتَرِبُهُ الْمَارَّةُ بِاللَّيْلِ، وَالضَّرِيرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَرِيئًا أَدْعَى مَلِكُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ. قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا بَنَى الدِّكَّةَ لِنَفْسِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكَلَامِ وَآخِرُهُ وَلِهَذَا عَلَّلَ بِأَنَّهُ قَدْ يَدْعِي مَلِكُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَعَ أَنْ تَعْلِيلُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَظْنَةِ الضَّرَرِ فَإِذَا قَدِرَ أَنَّ الْبِنَاءَ يُحَازِي مَا عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَلَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ أَصْلًا... وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ فِي كِتَابِ " الْوَرَعِ " أَثَارًا فِي ذَلِكَ - مِنْهَا مَا نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَقَّفَ لَهُ دَارًا وَجَعَلَ مِيزَانَهَا إِلَى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَدْعُ لِي النَّجَّارَ حَتَّى يُحَوِّلَ الْمَاءَ إِلَى الدَّارِ. فَدَعَاؤُهُ لَهُ فَحَوَّلَهُ وَقَالَ: إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَتْ مِيَاهُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَعَزَمَ عَلِمَهَا وَصَيَّرَهَا إِلَى الدَّارِ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ذَكَرَ وَرَعَ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُطَيِّنَ الْحَائِطَ لِنَلَّا يَخْرُجَ إِلَى الطَّرِيقِ. وَسَأَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَنِ الرَّجُلِ

يَحْتَفِرُ فِي فَنَائِهِ الْبَيْتِ أَوْ الْمُحَرِّمِ لِلْعُلُوِّ؟ قَالَ: لَا، هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ
 الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُحْفَرُ وَيُسَدُّ رَأْسُهَا. قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ فِي طَرِيقِ
 الْمُسْلِمِينَ؟ وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
 الْكَنِيفَ أَوْ الْأَسْطُوَانَةَ، هَلْ يَكُونُ عَدْلًا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَدْلًا وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَتُهُ. وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَاعِبِ - أَى
 مسائل الماء- وَالْكَنْفِ تَقْطَعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو
 الْمُزَنِيِّ قَالَ: لِأَن يُصَبَّ طِينِي فِي حَجَلْتِي - الْحَجَلَةُ: بِالتَّحْرِيكِ بَيْتٌ كَالْقَبَّةِ
 يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، وَتَكُونُ لَهُ أَزَارِكِبَارٌ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُصَبَّ فِي طَرِيقِ
 الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْ دَارِهِ إِلَى الطَّرِيقِ مَاءَ
 السَّمَاءِ، وَقَالَ: فَرَيْتُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قِيلَ لَهُ: بِمِ ذَلِكِ؟ قَالَ:
 بِكَفِّ أَذَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. (فى الشرح الممتع) لابن عثيمين: (أما ما
 يفعله بعض الناس الآن فيجعل في الشارع الضيق درجاً ربما يصل إلى
 خمس درجات، أو ست درجات فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك تضييقاً
 للشارع وضرراً على المسلمين، والشارع ليس ملكاً لأحد، بل هو ملك
 عام... وطُرُقَاتُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَكَاناً لِإِرَاقَةِ النَّجَاسَةِ،
 وَلِهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الطَّرِيقِ؛ أَوْ يُصَبَّ فِيهِ النَّجَاسَةُ،
 وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً كَمَا جَاءَ فِي
 الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». (فى المدخل): ([آداب

المغسل]:... وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِقاتِ» فَمَنْ جَلَسَ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَهُوَ غَاصِبٌ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ غَصَبَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ.) وفيه أيضًا: **(فَصَلِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّيَّةَ لِجُلُوسِهِ فِي الدُّكَّانِ التَّيْسِيرِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ]**:... ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْبَيَّاعِينَ مَنْ يَقِفُ بِمَوْضِعٍ فِي السُّوقِ أَوِ الطَّرِيقِ فَهَذَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ وَيُمْنَعُ الشِّرَاءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَوَاضِعَ مُرُورِهِمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا، وَلَوْلَمْ يُضَيِّقْ بِذَلِكَ عَلمَهُمْ لَوَسَّعَ الطَّرِيقَ فَيَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيقِهَا بِكَثْرَةِ الْجُلُوسِ فِيهَا.) وقال الشيخُ مُحَمَّدُ الغزالي في آخر مؤلفاته (كنوز من السنَّة): (أعلم أن إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، فالطرق في المدن الإسلامية ينبغي أن تكون نظيفة خالية من القمامة، ممهدة السير، موفورة الشارات التي تنظم المرور وترشد الغرباء. إن الحيوان وحده هو الذي لا يبالي أن يسير على الأشواك أو يقفز فوق الحفر! وقد كان من حظي أن أسير في "لندن" و"روما" و"واشنطن" و"باريس" فحسدتُ أهلها على جمال الطرق، ونظم المرور، وامتداد الصمت، وشيوع الابتسام، ليت شعري، لماذا لا تتوفر هذه الآداب الإسلامية بيننا؟ لكأن القوم عادوا من درس سمعوه لمحمد صلى الله عليه وسلم في آداب الطريق وحسن الصحبة!)

المحطة الثامنة: سوء الجوار:

والكلامُ على الجيران وحقوهم معروفٌ ومشهورٌ، يعرف الجميعُ ذلك وقد يتكلمون فيه فيحسنون الكلام، لكن عند العمل لا تجد إلا نزرًا يسيرًا. والواقعُ المرير يشهدُ بسوء الجوار. وسأتكلّمُ عن بعضِ صورِ سوء الجوار. وهي كثيرةٌ. فمنها: من يترك أولاده يلعبون الكرة في الشارع، والبيوتُ متجاورةٌ أو متلاصقةٌ أو متواجهَةٌ، بأصواتٍ مُزعجةٍ، وبشكلٍ يوميٍّ، ولأوقاتٍ طويلةٍ ممّا يُزعجُ الجيرانَ إزعاجًا شديدًا. وهؤلاءُ حقًا هم أطفال الشوارع. ومن المعروفِ والمعقولِ أن لعب الكرة لا يصلحُ إلا في نادٍ أو في منطقةٍ فارغةٍ. وإذا اشتكى المتضررُ من ذلك، تعجّبوا منه. كيف يشكوا من أطفالٍ؟! ويقولون له: هؤلاء أطفال لديهم طاقةٌ زائدةٌ، وهم بحاجةٌ إلى تفرغها. ويصرون على موقفهم ولا يبقى أمام الجار المسكين إلا أن يتشاجر مع جيرانه المؤذنين بشكلٍ يوميٍّ بلا جدوى، أو يُغلق عليه أبوابه ونوافذه ويحرم نفسه من شمِّ الهواء الطلق، أو يضطر إلى مغادرة بيته بحثًا عن مكانٍ آخر يجد فيه الهدوء والسكينة. وقد يبيع بيته بثمنٍ بخسٍ بسببِ الجيران المؤذنين، سواء من أصحاب المنازل في منازلهم، أم من أصحاب المحلات في محلاتهم. ومنها: إزعاج الجيران بالأصوات المزعجة والصاخبة من أغاني أو غيرها، حتّى لو كان الصوتُ العالى قرأنا. ويدخلُ في ذلك إذاعةُ الأذان والإقامة و

صلوات الجماعة بمكبرات الصوت، فيكفى في كلِّ منطقة أن يُذاع الأذانُ من مسجدٍ واحدٍ مع منع إذاعة الصلاة أو غيرها من دُروس-إن وجدت- بمكبرات الصوت؛ لذا فأنا أُويدُ بِشِدَّةٍ مَنْ دعا إلى وجودِ أذانٍ مَوْحَدٍ. وأعرفُ واحدًا من الناسِ طلب من جاره -الذي يُشغِلُ القرآنَ بشكلٍ دائمٍ، ليلاً ونهاراً- أن يخفض صوته القرآنَ حتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّوْمِ لأنَّ عنده عملٌ في الغدِّ في الصباح الباكر، فاتَّهمه أحدُ الجيران بأنَّه شُيوعيٌّ لا يُحبُّ سماع القرآن. ومنها: تضيقُ الطريق على الجيران بالعربات والدواب وغيرها. ومنها: إلقاء القمامة أمام منزل جاره. وبالمناسبة يُروى حديثٌ غيرُ ثابتٍ. أنَّ يهودياً كان يُلقى قمامته أمام بيت النَّبيِّ-صلى الله عليه وسلم- كلَّ يومٍ وكان النَّبيُّ يُسامحه. جاء في موقع (طريق الإسلام): (من أكثر القصص انتشاراً قصة اليهودي الذي كان يضع القمامة على باب بيت النبي كل يوم فيخرج النبي ويُزيح القمامة وينطلق، إلى أن جاء يوم لم يجد فيه النبي القمامة فسأل عن اليهودي فأخبره النَّاسُ بأنه مريضٌ، فزاره النَّبيُّ، فتفاجأ اليهودي وأسلم. هذه القصة لا أصل لها، لا أقول (حديث ضعيف)، بل لا أصل لها، أي: لم يروها أحدٌ من المحدثين أبداً. بالإضافة إلى ذلك فهي لا تصح من حيثُ المعنى، إذ: [1]- لم يخالط النَّبيُّ اليهودَ إلا في المدينة، حيثُ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد المسلمين، وكان اليهود يكيِّدون للإسلام خفية في ذل وصغار، لا يجروا أحدٌ منهم على القيام

بمثل هذا. [2]- كيف يُتصور أن يضع اليهودي القمامة على باب بيت النبي ويترك الصحابة القمامة إلى أن يُضطر رسولُ الله لإزاحتها؟ ففي هذا انتقاصٌ من توقيفِ الصحابة للنبي. [3]- هذه القصة يوردها الناس لضرب المثل لتسامح النبي صلى الله عليه وسلم. والحق أن هذا ليس تسامحًا، بل ضَعْفٌ، وحاشا رسول الله. فالتسامح يكون مع مَنْ بَدَرَتْ منه إساءةٌ مرةً مِنْ المرات كالرجل الذي جَذَبَ النَّبِيَّ مِنْ ثوبه، وقال: أعطني يا محمد. أما أن يقوم يهوديٌّ خبيثٌ بهذا الفعل، ويكرره ويسكتُ عنه النَّبِيُّ، ويكتفي بإزاحة القمامة، فهذا ضعفٌ نُجِلَ عنه المقام النبوي. نعود فنقول: لو كانت القصة صحيحة مِنْ حيث الإسناد، لبحثنا لها عَنْ تفسيرٍ، لكنها لا تثبتُ أبدًا. وننبه هنا إلى زيادةٍ اشتهرت عند كثير من الناس اليوم، أن هذا الجار اليهودي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، ويضع القمامة والشوك في طريقه. والحق أن هذه الزيادة لا أصل لها في كتب السنة، ولم يذكرها أحدٌ مِنْ أهل العلم، وإنما اشتهرت لدى المتأخرين من الوعاظ والزهاد من غير أصل ولا إسناد، والأصل في المسلم الوقوف عند الثابت والمقبول، خاصة وأن متنها فيه نكارة. "فيا إخواني المرين، ويا أخواتي المربيات! الله الله في سيرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم. والله ما لنا عذرٌ ووسائلُ معرفة صحة الروايات مِنْ ضعفها منتشرة ميسورة. في الصحيح كفاية عن الباطل والموضوع والمكذوب. وأحاديث جِلم النبي

وعفوه وسُمِّوْ نفسه كثيرةٌ غزيرةٌ يسهلُ استخراجُ دُرِّهَا مِنْ كُتُبِ
 الحديثِ الصحيحةِ) وقد حَدَّثَ معي - شَخْصِيًّا - أنْ شكوتُ إلى أَحَدِ
 جِيرَانِي الْمُؤَذِّيْنَ الَّذِي يَضَعُ جَرَّارًا زِرَاعِيًّا أَمَامَ بَيْتِي، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا
 الْجَرَّارِ أَدْحَنَةٌ مُؤَذِيَةٌ بِشَكْلِ يَوْمِي، فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُبْعَدَ هَذَا الْجَرَّارَ لِأَنَّهُ
 يُؤَذِينِي وَأَيْضًا مُرَاعَاةً لِلْجَمَالِ، وَاجْتِنَابًا لِلْقُبْحِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ
 يُسَامِحُ الْيَهُودِيَّ الَّذِي يُلْقَى قِمَامَةً أَمَامَ بَيْتِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 لَا يَثْبُتُ، وَقُلْتُ - فِي نَفْسِي -: هَذَا الْجَارِي قَتَدِي بِالْيَهُودِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 الْبَاطِلَةِ. وَمِنْهَا: أَمْرٌ يُوجَدُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الدَّكَاكِينِ أَوْ الْمِحَلَّاتِ وَقَدْ
 افْتَتَحَهَا. فَيُشْعَلُونَ أَصْوَاتًا عَالِيَةً مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُرَاعُونَ
 الْبُيُوتَ الْقَرِيبَةَ مِنْهُمْ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْكَ بِأَنَّهُ فِي
 سُوقٍ، وَأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَةُ الْأَسْوَاقِ. وَالنَّادِرُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيبُ وَيُخَفِّضُ
 الصَّوْتَ الْعَالِيَّ. وَصَدَقَ الْمَثَلُ الْقَائِلُ: الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ
 حُسْنِ الْجَوَارِ فِي كِتَابِي (قَوَاعِدُ التَّنْمِيَةِ الْبَشَرِيَّةِ) رَقْمَ (158) وَ(الْجَامِعُ
 الْمُبِينُ لِمِصْرَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) فَيُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا. وَأُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ بَعْضَ
 مَا وَرَدَ عَنْ حُقُوقِ الْجِيرَانِ. فِي (إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ): (وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
 إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي جَارًا يُؤَذِينِي وَيَشْتَمُنِي
 وَيُضَيِّقُ عَلَيَّ فَقَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّهُ عَصَى اللَّهَ فِيكَ فَأَطَعِ اللَّهَ فِيهِ) وَفِيهِ
 أَيْضًا: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِكِ الْأَذَى فَقَطْ، بَلْ احْتِمَالُ الْأَذَى
 فَإِنَّ الْجَارَ أَيْضًا قَدْ كَفَّ أَذَاهُ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قِضَاءٌ حَقٌّ، وَلَا يَكْفِي

احتمال الأذى، بل لابد من الرفق، وإسداء الخيروالمعروف إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول: يارب سل هذا لم منعي معروفه وسد بابه دوني. وبلغ ابن المقفع أنَّ جَارًا لَهُ يَبِيعُ دَارَهُ فِي دَيْنٍ رَكْبَهُ، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي ظِلِّ دَارِهِ فَقَالَ: مَا قُمْتُ إِذَا بِحُرْمَةِ ظِلِّ دَارِهِ إِنْ بَاعَهَا مُعَدِّمًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَ الدَّارِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْهَا. وشكا بعضهم كثرة الفأري داره ف قيل له: لو اقتنيت هراً، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب إلى دُور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي. وجملة حق الجاران: يبدأه بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، وَلَا يُكْثِرُ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَعُودُهُ فِي الْمَرَضِ، وَيُعَزِّيهِ فِي الْمُصِيبَةِ، وَيَقُومَ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَمُهِنَّتُهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظْهِرُ الشَّرِيكَةَ فِي السَّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحُ عَنْ زَلَاتِهِ، وَلَا يَتَطَّلَعُ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الْجَذَعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِ الْمَاءِ فِي مِزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ التَّرَابِ فِي فَنَائِهِ، وَلَا يَضِيقُ طَرَفَهُ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُتْبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ صَرَعَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مُلَاحَظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَيَغْضُ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى خَادِمَتِهِ، وَيَتَلَطَّفُ بَوْلده فِي كَلِمَتِهِ، وَيُرْسِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. هذا إلى جُمْلَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ... وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت: الرجل المجاور يأتيني

فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمراً والغلام يُنكره فأكره أن أضربه ولعله بريء، وأكره أن أدعه فيجد عليّ جاري فكيف أصنع؟ قال: إن غلامك لعله أن يحدثُ حدثاً يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه. فإذا شكاه جارك فأدِّبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك، وأدبته على ذلك الحدث. وهذا تَلَطُّفٌ في الجَمْعِ بين الحَقِينِ. وفي (حلية الأولياء): (عن عكرمة قال: قال لقمان لابنه: قد ذقتُ المرارة، فليس شيءٌ أَمَرَّ مِنَ الفَقْرِ؛ وحملتُ الجَمَلَ الثقيل، فليس شيءٌ أَثْقَلَ مِنَ جَارِ السَّوِّءِ؛ ولو أن الكلام من فضة، لكان السكوتُ من ذهب.)

المحطة التاسعة: التدخين

وَأَلْخِصُّ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ التَّدخينِ مِنْ رِسَالَةِ (الأدلة والبراهين على حرمة التدخين) ل/ إبراهيم محمد سرسيق: (أولاً: إضاعة الصحة. ثانياً: إتلاف المال. ثالثاً: الرائحة المنتنة. رابعاً: تخدير الجسم بمادة (النيكوتين). خامساً: تعريض الجسم للتهلكة بسرطان الرئة) وفي (فتاوى دار الإفتاء المصرية): (المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر: أما التدخين في حَدِّ ذاته فيتلخص حكمه في أنه حرامٌ إن حصل منه ضرر كبير على الصحة والمال، وإلا كان مكروهاً، والأولى صرفُ ثمنه في مصارف الخير) وفي (كنوز من السنَّة): (المدخنون ومنابع الاستهتار: يؤكد الأطباء أن المدخن يضر غيره كما يضر نفسه وأن الجنين في بطن الأم الحامل ينتقل إليه "النيكوتين" ويؤثر في أعصابه إذا كانت الأم مدخنة أو الأب مدخناً.. وبعد ولادته وانقطاع سم النيكوتين عن التأثير في أعصابه يرسل صرخات متشنجة نحو أربعين يوماً حتى يعود جسمه على الوضع الجديد! لقد تأذيتُ عندما عرفت هذه الحقائق العلمية! وأذكر أنني رأيتُ "رئة" مدخن فلاحظتُ السواد غطى حمرتها، ولون القطران الذي يحتجزه في صدره قد ذهب بلونها الوردى الناضر. ويقولُ الأطباءُ: لا يزال هذا البلاء يتضاعف حتى يصاب المدخن بسرطان الصدر والعياذ بالله. لقد كنتُ أظن الدخان مألأ

يحترق ويذهب في الجو سُدى! حتى وقفتُ على هذه الحقائق فأدركتُ أن المدخنين يحرقون أموالهم وصحتهم معاً!! وإذا كان البعض لا يبالي بهذا الانتحار البطيء، فلماذا يفرضونه على غيرهم ممن يرفض أن يضع "سيجارة" في فمه؟ يظهر أن الجار قد يؤخذ بظلم الجار، وأن الصدر النقي قد يسود إذا نفثت عليه الدخان أفواه أخرى! وقد تدخل القانون في أوروبا وأمريكا فعزل المدخنين عن غيرهم جهد الطاقة، وجعل لهم في الطائرات والقطارات مقاعد خاصة، ولكن ما العمل إذا كان السائق والمحصل في بعض السيارات من المدخنين؟ وما العمل إذا كان بعض الناس يرى مكتوباً بالخط الكبير "ممنوع التدخين" ومع ذلك تراه مدخنةً متحرّكة!! يبدو أنه لا بد من عقوبات زاجرة لوقف هذا الاستهتار. والإحصاءات تُشير إلى أن العالم الأول بدأ ينصرف عن التدخين بعدما استيقن من أضراره، ولكن شركات التبغ العملاقة أخذت تعوض خسائرها في العالم الأول، وتنشر الإعلانات الكثيرة عن السجائر التي تنتجها. (قلتُ: ومن العجائب أن نرى أحياناً مُتسوّلاً يُدخّن أو فقيراً مُعدماً يُدخّن كذلك. ومن الأمور المُنتشرة الشائعة: وجودُ التدخين في أماكن العمل والأماكن العامّة، والمواصلات العامّة والخاصّة. ولا يستأذن أحدٌ منهم من بجواره قبل أن يُدخّن. وهذا أقلُّ ما فيه أنه سُوء أدبٍ. ولا شكّ في تحريم ذلك لأنّ التدخين السلبي له أضراره. في موقع (نسائم-مُستشفيات ومراكز

طبية: (قد لا تكون من المدخنين ولكنك تتعرض للتدخين السلبي من حين لآخر، فهل كنت تعلم أن هذا التدخين السلبي له أضرار صحية خطيرة عليك وعلى من تحب؟ تعرف معنا على:

أضرار التدخين السلبي: أضرار التدخين المباشر: التدخين يتسبب في

إيذاء جميع أعضاء الجسم، كما أنه يؤثر على الصحة العامة بشكل

سلبي وتدرجي حتى يدمر الجهاز المناعي للجسم، وقد يصل الأمر

للإصابة بالسرطان؛ يتسبب التدخين أيضاً في الإصابة بأمراض القلب

والسكتة الدماغية وأمراض التنفس المزمنة والسكري وإعتام عدسة

العين. كما أن التدخين بالنسبة للسيدات يحد من فرص الحمل

والإنجاب. السيدات الحوامل اللاتي تدخن تزداد فرص الإجهاض

لديهن، بالإضافة لزيادة فرص الحمل خارج الرحم والولادة المبكرة

ونقصان وزن الطفل عند ولادته وإصابته بالشفة الأرنبية أو انشقاق

الحلق. وكلما ازدادت فترة التدخين، كلما ازدادت فرص تعرض المدخن

لمضاعفات صحية، مثل الموت المبكر وتضاعف نوبات الربو- إن كان

يعاني من الربو- وزيادة فرص التعرض للعدوى بشكلٍ مستمرٍ. ولكن

بغض النظر عن السن، بإمكان أي شخص مدخن أن يحد من هذه

المخاطر بنسبةٍ كبيرةٍ، بل وعكس تأثير بعضها تماماً، إن توقف عن

التدخين. ما هي أضرار التدخين السلبي؟ التدخين السلبي ينتج عن

شيئين: الدخان الذي ينفثه الشخص المدخن، والدخان الناتج من

طرف السجائر المشتعلة. وقد تتعرض للتدخين السلبي في أي مكان مسموح فيه بالتدخين، مثل المطاعم والأماكن المفتوحة والحفلات وفي أماكن العمل ووسائل المواصلات العامة.

أضرار التدخين السلبي على البالغين: يُعدُّ التدخينُ السلبيُّ أكثر شيوعًا

بالنسبة للبالغين مقارنةً بالأطفال، ويرجع هذا للتدخين في الأماكن العامة وأماكن العمل والمناسبات الاجتماعية. يسبب التدخين السلبي العديد من المشاكل الصحية التي تشمل: أمراض التنفس المزمنة، مثل الربو الذي قد يُصيب بعض البالغين بعد التعرض للتدخين السلبي. أمراض القلب، حيث تزداد نسب الإصابة بـ 25 حتى 30 في المائة بعد التعرض للتدخين السلبي. السرطان، ويشمل سرطان الرئة والدم والثدي والغدد الليمفاوية.

أضرار التدخين السلبي على الأطفال: هناك عدة مشاكل صحية

ومضاعفات يختبرها الأطفال عند تعرضهم للتدخين السلبي، ومنها ما يلي: العدوى في الجهاز التنفسي، وتشمل الالتهاب الرئوي والتهاب الشعب الهوائية. مشاكل الرئة، وتشمل تأخر تطور الرئة وأزمات الربو المزمنة. أورام المخ والتي قد تتطور في وقتٍ لاحق. العدوى بالأذن، وتكرر بشكل مستمر. الأعراض التي تشبه أعراض الربو ونزلات البرد، وتشمل السعال والأزيز عند التنفس وقصور في التنفس والعطس وسيلان الأنف. تفاقم أعراض الربو، وتشمل السعال والأزيز وتحويل الربو لحالة

مزمنة) وصدق الله إذ يقول: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اِكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب : 58] قلتُ: وقد
قرأتُ في كتابٍ دراسيٍّ للغة الإنجليزية أنّ المدخّنين في أماكن العمل
يجبُ عليهم أن يجتمعوا معاً في مكانٍ مُخصّصٍ للمدخّنين. وإذا جلسوا
في مكانٍ غيره، يجبُ عليهم أن يستأذنوا الموجودين في المكان. فإنْ أذنوا
لهم بالتدخين، فلهم أن يُدخّنوا بينهم. وإن لم يأذنوا لهم، فعليهم أن
يذهبوا إلى المكان المُخصّصٍ للتدخين.

المحطة العاشرة: الدعوة الإسلامية:

في هذه المحطة نلاحظ عدة أمورٍ منها:

1- الاغترار بالتخصُّصِ واعتقادُ أنَّ غير المُختصِّين لا يحقُّ لهم مُمارسةُ الدَّعوة. ومن ذلك أيضًا الاغترار بالوظيفة الرسمية المُسمَّاة "إمام وخطيب" وهذه التَّسمية تُسبِّبُ الغرور حين يقفُ الإمامُ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ويقفُ النَّاسُ خلفه مُؤتمِّين به. وهذا - في الغالب - يُسبِّبُ له غرورًا لتقدُّمه ووقوفِ النَّاسِ خلفه. ومن هذا الباب: إصرارُ أئمَّةِ المساجدِ على إذاعةِ صلواتِ الجَماعةِ جهريًّا، والذي يدفعُهُم إلى ذلك إعجابُهُم بأصواتهم. فهُم يفعلون ذلك رياءً وسمعةً مُخالفين بذلك قراراتِ وزارةِ الأوقافِ بالاكتفاءِ بتشغيلِ السَّماعةِ الداخلية. في

(المدخل): **[فصلٌ جامعٌ لبعضِ آدابِ السُّلوكِ ولبعضِ الآثارِ عن**

السَّلفِ الماضينِ أجمعين]:... وَرُوِيَ عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَوْمًا مَرَّةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: مَا زَالَ بِي الشَّيْطَانُ أَنْفًا حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ لِي فَضْلًا عَلَى مَنْ خَلْفِي. لَا أَوْمُّ أَبَدًا.) فإذا فعلَ هذا أبو عبَّيدة على جلالته وعظيِّم منزلته، فما بالنَّاسِ يَمَنُّ هو دُونه؟!

2- ومن ذلك أيضًا: البحثُ عنِ الشُّهرة. وهذا دليلٌ على عدمِ الإخلاصِ، وقد كان الصَّالِحون يَفرونَ مِنَ الشُّهرةِ، ويحرصون على الاختفاءِ وحمولِ الذِّكْرِ، وعدمِ الظُّهورِ.

- 3-ومن ذلك أيضاً:الولعُ والشَّغْفُ برواية الأحاديث الموضوعيةِ و
شديدة الضَّعْف؛ بحثًا عَن إثارة عاِطِفة النَّاسِ لينالوا إعجابهم.
4- ومن ذلك: شَغْلُ النَّاسِ بالكلام عَنِ الغَيْبِيَّاتِ، والهَرَبُ مِنَ الكلام
عَنِ الواقعِ.لذا نَجِدُ انعدام أثر الدَّعوة نِهَائِيًّا.وقد تَكَلَّمْتُ عَن ذلك و
أكثرِ منه في كِتَابِي "إقامة الأدلة على وُجُوب الدَّعوة على عُمُوم الأُمَّة"
و"أخطاء الخُطباء"

المحطة الحادية عشر: أخطاء في النصيحة:

ووجوه الألم هنا تكون في صور: منها: عدم قبول المنصوح النصيحة: وقد حكي القرآن نصيحة نبي الله صالح - عليه الصلاة والسلام - قومه و عدم محبتهم للناصحين في قوله تعالى: { فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِنْ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ } [سورة الأعراف: 79] وفي (حلية الأولياء): (قال رجل لابن المبارك: بقي من ينصح؟ قال: فهل بقي من يقبل؟) ومنها: الغلظة في النصيحة والتشهير بالمنصوح فيعاند المنصوح فلا يستجيب للنصيحة. في (حلية الأولياء): (عن الشافعي قال: من وعظ أخاه سرًا، فقد نصحه، وزانه؛ ومن وعظه علانية، فقد فضحه، وخانه.) وفي (إحياء علوم الدين): (وقيل لمسعر: أتحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحتني فيما بيني وبينه فنعلم. وإن قرعني بين المأ فلا. وقد صدق فإن النصيح على المأ فضيحة، والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه، في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرًا، وقد يدفع كتاب عمله مختومًا إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة. فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختومًا ليقراه.) ومنها: ترك أغلب الناس النصيحة بحجة أنها لن تقبل أو بحجة أن النصيحة تدخل في شؤون الغير، ويقولون للناصح: أتريد أن تصلح الكون؟! ويظنون أنه يريد أن

يَتَمَيَّزُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَدْلُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ بِمَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ. حَدِيثُ (3976)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ
 إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» [حكم الألباني]: صحيح. وهذا استدلالٌ
 خاطيءٌ ففي (المُسند) حديث (16) قَامَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَدَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ
 الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
 اهْتَدَيْتُمْ} {المائدة: 105} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ
 مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ
 النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، لَا يُغَيِّرُوهُ ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ " قال
 مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط الشيخين تقدم برقم (1) وسيأتي
 برقم (29) و (30) و (53) ومن ذلك: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجَاوِزُ فِي نَصِيحَتِهِ
 فَيُعِيبُ الشَّخْصَ فِي غِيَابِهِ بِعُيُوبٍ فِي جَسَدِهِ فَيَقَعُ فِي الْغِيْبَةِ، أَوْ يَتَطَاوَلُ
 عَلَيْهِ بِالْفَاطِظِ جَارِحَةٍ. انتقد الشيخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ الشَّيْخُ
 يُوسُفُ الْقِرْضَاوِيُّ-رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا-فَأَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ "إِسْكَاتِ الْكَلْبِ
 الْعَاوِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقِرْضَاوِيُّ" وهذا خلاف المقصود من
 النصيحة. ومن ذلك: تركُ الإنصافِ فَيَتَغَاظِي عَنْ عُيُوبِ صَدِيقِهِ أَوْ
 حَبِيبِهِ، وَلَا يَتْرُكُ الْهَفْوَةَ مِنْ عُيُوبِ عَدُوِّهِ أَوْ بَغِيضِهِ. وَلَا يَخْلُو إِنْسَانًا مِنْ
 الْعُيُوبِ، كَمَا لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنَ الْمَزَايَا، فَالْمُنْصَفُ مَنْ يَذْكَرُ الْحَسَنَاتِ
 كَمَا يَذْكَرُ السَّيِّئَاتِ. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ

شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة : 8] في

(التفسير الميسر) لَعَدَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ: (يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله

محمد صلى الله عليه وسلم كونوا قَوَّامِينَ بِالْحَقِّ، ابتغاء وجه الله،

شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ، ولا يحملنكم بَعْضُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا، اعدِلوا بين

الأعداء والأحباب على درجة سواء، فذلك العدل أقرب لخشية الله،

واحدروا أن تجوروا. إن الله خبير بما تعملون، وسيجازيكم به.) وَمِنْ

ذَلِكَ-وهو مِنَ الْعَجَائِبِ:- أَنَّ الْبَعْضَ يَظُنُّ أَنَّ النَّصِيحَةَ وَالْأَمْرَ

بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك شكوى مَنْ يظلمهم فيه اعتراضٌ

على القدر وعدم الرضا به. وهذا هَدْمٌ لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي

عَنِ الْمُنْكَرِ، وفهمٌ مغلوطنٌ لا شكَّ فيه. الْمُهِمُّ في هذه المِحْطَةِ وَجُوبُ أَدَاءِ

النَّصِيحَةِ بالمعروف واجتناب السُّلْبِيَّةِ. وبالتجربة يَتَّضِحُ أَنَّ لِلنَّصِيحَةِ

أحيانًا كثيرة آثارًا إيجابية حُصُوصًا إذا رُوِعِيَتْ آدابُهَا.

المحطة الثانية عشر: الحياة الزوجية:

وسوف أختصرُ في الكلام وأقتصرُ على أهمِّ المهمَّاتِ دون استيعابِ كلِّ ما يتعلَّقُ بالحياة الزوجية لأنَّ هذا الموضوع طويلٌ ومُتَشَعِّبٌ. وسأتكلَّمُ عن عدَّةِ نقاطٍ بالترتيب الآتي:

1- سوء الاختيار: واختيار الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة أمرٌ شبه مُتسحيلٍ في عصرنا الحالي حيثُ نادرًا ما يجدُ الرَّجُلُ امرأةً صالحةً، و كذلك بالنسبة للمرأة. من شبه المُستحيل أن تجدَ المرأةُ أو يجدَ أهلُها لها زوجًا صالحًا مُكافئًا لها، ومن هنا تكثُرُ حالاتُ الطلاقِ لأنَّ الدِّينَ الصحيح أصبح مُغَيَّبًا من الحياة. وأضرب لذلك مثالين: أوَّلُهما: عن رجلٍ أعرفه تمامًا: له بناتٌ صالحاتٌ، حافظاتٌ للقرآن. تقدَّم لخطبة إحداهنَّ شابانٍ على فتراتٍ مُتعاقبية. أحدهما تكلمَ بصراحةٍ فقال عن نفسه: أنا لم أصلِ إلا وأنا في الجامعة. والذي دعاني إلى الصلاة أتى كُنْتُ أبيتُ مع جدِّي فيوقظني للصلاة، فعرفتُ الصلاة من يومها. وقد يظنُّ ظانُّ أن أباه وأمه مَيِّتين. أقول: هُما حَيِّينِ لكنَّها حياةٌ كالموت كما قال أحمدُ شوقي- عن اليتيم:-

لَيْسَ الْيَتِيمُ مَنْ انْتَهَى أَبَواهُ: مَنْ هَمَّ الْحَيَاةُ وَخَلَّفَاهُ ذَلِيلًا
إِنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي تَلْقَى لَهُ: أُمَّا تَخَلَّتْ أَوْ أَبًا مَشْغُولًا

وثانِيهما. أخبرني به نفسُ الرَّجُلِ. يقول: إِنَّ ابنتي تحفظُ القرآنَ كاملاً، و

تُحافظُ على الصلاة مُنذُ نُعومة أظفارها تَقَدَّمَ لها شَخْصٌ ما. ومَا سأل أبو هذه البنت: هل ابنك يحفظُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَرَدَّ عليه قائلاً له: لا. هذا ليس تَخَصُّصُهُ، إِنَّهُ مُهندِسٌ. قال أبو الفتاه في نفسه وأخبرني بذلك: لا أَسْتبَعُدُّ أن يكون هذا المُهندِسُ لا يُصَلِّي لِأَنَّهُ ليس تَخَصُّصُهُ! وما ذكْرُهُ مُجَرَّدُ أمثلةٍ. ولو ببحثنا وسألنا فَسَنَجِدُ أمثلةً كثيرةً لا تُعَدُّ ولا تُحصى. هي نتيجةٌ طَبِيعِيَّةٌ لانحرافِ المُجتمعِ عَنِ الإسلامِ.

2- أخطاء في فترة الخُطبة: منها: الكَذِبُ وادِّعاءُ خلافِ الحقيقة، فَيَدَّعي الخاطبُ أو المخطوبةُ أنَّهما على خُلُقٍ قويمٍ. وبعد فترةٍ وجيزةٍ تَظْهَرُ الحقائقُ المبررةُ، وَيَتَبَيَّنُ الكذبُ والنفاقُ. والنتيجةُ: إمَّا استمرارُ هذه الحياةِ الزائفةِ وَحُصُوصاً إذا كان هُنَاكَ أولادٌ. وإمَّا حُدُوثُ الطلاقِ إذا استحالتِ العِشرةُ والتَّحَمُّلُ.

3- ومنها: تزيُّنُ المخطوبةِ لخطبها حين يزورها. ومنها: خلوتهِ بها وخروجه معها وحدهما. وَمِنَ المعروفِ أَنَّ الخُطبةَ ما هي إلا وعدٌ بالزواجِ
3- مُنكراتُ الأفراح: ومنها: ذهابُ المرأةِ إلى مُصَقِّفٍ أو مُصَقِّفةِ الشعرِ (الكوافير) وما يحدثُ مِنَ تزيُّنٍ مُجَرَّمٍ مِنْ نمصٍ وَوَصْلِ وغير ذلك. ومنها: الاستماعُ إلى الأغاني الهابطةِ المُحرَّمةِ. ومنها: إقامة ما يُسَمَّى بالمسحِ في الطريق. وهذا فيه إغلاقٌ للطريق. وهذا أمرٌ لا يجوزُ كما أسلفتُ في كلامي عَنِ الاعتداءِ على الطريقِ.

4- أخطاء بعد الزواج: وتنقسم هذه إلى: أولاً: تقصير الزوج مع زوجته: ولذلك عدّة أشكالٍ. منها: كثرةُ خروجه وتركه المنزل بلا داعٍ وتركه زوجته بلا أنيسٍ. ومنها: التقدير والبخل في الإنفاق عليها: ومنها: ترك خدمة الزوجة مطلقاً: فلا مانع أن يُساعد الزوج زوجته في بعض أعمال المنزل أحياناً خصوصاً حال تعيها أو مرضها أو حملها. وأيضاً لأنّ أغلب الزوجات اليوم عاملات. ومنها: سوء معاملته لها. ويكون ذلك بالسب أو الضرب. ومنها: أخطاء في الجماع: ولذلك صوّر. منها: عدم مراعاة شعورها فيراعى الزوج حاجته دون مراعاة حاجة الزوجة أو تعيها البدني أو النفسي. وعلى النقيض من ذلك. ترك الجماع لفترة طويلةٍ بغير عذرٍ. وهذا أمرٌ يضرب الزوجة أحياناً. ومنها: الأخطاء والمحرمات فيه: كإتيان الزوج زوجته في دبرها حال حيضها أو نفاسها. ثانياً: تقصير الزوجة مع زوجها: ولذلك صوّر: منها: ترك طاعته في المعروف، ومنها: الخروج بغير إذنه: ولاستئذان الشرعيّ يجب أن يكون قبل الخروج، فلا يجوز للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها ثمّ تخبره بعد ذلك - بعد عودتها- حين يسألها زوجها فتخبره أنّها ذهبت للمكان الفلاني أو لقضاء الأمر الفلاني، ومن ذلك: كثرة خروجه لزيارة أهلها أو لغير ذلك وإن استأذنت زوجها. لأنّ هذا أمرٌ يضايق الزوج. وحق الزوج مقدّم على حق الوالدين عند أكثر العلماءٍ ومنها: امتناعها عن الفراش بغير عذرٍ. ومنها: وصيامها تطوعاً بغير إذنه: فمن الملاحظ أن كثيراً من النساء يحرصن

على صيام التسع من ذى الحجة دون استئذان الزوج، وبعضهن يُخبرن الزوج ألا يقربها طوال هذه الأيام التسعة ليلاً أو نهاراً لتكون في عبادة ليلاً ونهاراً وهذا غفلةٌ منها. وإنما يكفها أن تصوم يوم عرفة. في صحيح البخارى-واللفظ له-حديث (1950) عن أبي سلمة، قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. حديث 151 - (1146) بلفظ: عن أبي سلمة، قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وحديث 152 - (1146) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أمها قالت: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُنِي زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ» قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (أي: يَمْنَعُنِي الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْنِي بِالشُّغْلِ وَبِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ مَهَيَّبَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْرَصِّدَةً لِاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَا تَدْرِي مَتَى يُرِيدُهُ وَلَمْ تَسْتَأْذِنُهُ فِي الصَّوْمِ مَخَافَةَ أَنْ

يَأْذَنَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِيهَا فَتَفُوتُهَا عَلَيْهِ. وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ... وَإِنَّمَا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ مُعْظَمَ شَعْبَانَ فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِنَّ حِينَئِذٍ فِي النَّهَارِ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ شَعْبَانَ يَضِيقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ. وَحُسْنُ تَبَعُلِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا تَعْدِلُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً. فِي (شُعْبِ الْإِيمَانِ) لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ. حَدِيثٌ (8369) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أُمَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَ أَفِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَأَمَّا بِكَ وَبِالْأَهْلِ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَأَنَا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهْوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَضَلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَرَّ بِطَاءٍ حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِيَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالََةَ امْرَأَةٍ قَطُّ

أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ مِنْ هَذِهِ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ظَنَّنَا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: " **انصري في أيّتها المرأة، وأعلي من خلفك من النساء أنّ حُسنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ، وَطَلَبِهِنَّ مَرَضَاتِهِنَّ، وَاتِّبَاعِهِنَّ مَوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ** " قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَهْلِلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا. ضَعَفَهُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) الحديثان (5340 - 6242)

5- أخطاءٌ مُشتركةٌ يقعُ فيها الزوجان: منها: الغيرةُ غيرُ المنضبطة: أمّا الغيرةُ المنضبطةُ فهي مِنَ الدِّينِ، لكن إذا زادتْ عن حَدِّهَا صارتْ شَكًّا وَسُوءَ ظَنٍّ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ» ابنُ ماجه. حديث (1996) [حكم الألباني]: صحيح. ومنها: عدمُ المدحِ والشكر: وهذا أمرٌ شائعٌ بين الزوجين. وهذا تقصيرٌ كبيرٌ فالإنسانُ بطبيعته يُحِبُّ أن يُمدَحَ في حُدُودِ المعقولِ ليكونَ ذلكَ حافِزًا له ودافعًا للاستمرارِ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» سننُ أبي داود. حديث (4811) [حكم الألباني]: صحيح. ومنها: الخصامُ الدائمُ لأسبابٍ تافهةٍ، بلا داعٍ كبيرٍ، وطولُ مدّته. ومنها: إفشاءُ الأسرار: سواءً كانتِ الأسرارُ تتعلّقُ بالجماعِ أو بغيره مِنْ أُمُورِ الأُسرة. ومنها: تدخُّلُ أهلِ الزوجينِ في حياتهما بِمَا يُنْغِصُ عيشهما. ومنها: تركُ التزيّنِ: وهذا تقصيرٌ

لا ينبغي أن يكون، فمن المهم أن يهتم الزوجان بأمر التزويج. ومنها: العناد الزوجي: فكل واحد يحاول أن يكون هو المسيطر والقائد الأوحى بلا منازع. وهذا يؤدي إلى اعتراض الطرف الآخر ومحاولته أن يكون هو المسيطر. وإذا كان الوضع هكذا، صارت الحياة الزوجية كأنها حلبة صراع يكون البقاء فيها للأقوى. وهذه الحياة حياة تعيسة لا يضمن استمرارها، وقد تنتهي إلى الانفصال بين الزوجين. ومنها: تخلي أحد الزوجين عن مسؤوليته فيحملها الطرف الآخر فتغدو الكفة غير متزنة. والحل أن يتفق الزوجان من أول يوم على تقسيم المسؤوليات بصورة متكافئة. ومما يتعلق بالحياة الزوجية:

6- العنوسة: وترجع هذه المشكلة غالباً إلى ارتفاع تكاليف الزواج

بصورة مبالغ فيها بسبب الأعراف الفاسدة والعادات البائدة. وقد ترجع إلى تشدد المرأة في مواصفات الزوج الصالح. وكانت النتيجة تأخر سن الزواج فتضطر المرأة إلى قبول أي خاطب يتقدم لها. والنتيجة إما الطلاق السريع أو الحياة الزوجية التعيسة.

7- تعدد الزوجات: ونتيجة للعنوسة ظهرت الحاجة إلى تعدد الزوجات.

والتعدد تكتفه مشكلات تحول دونه: منها: غموم الفقر فلا يستطيعه

معظم الرجال. ومنها: انتشار الضعف أو العجز الجنسي. وهذا أمر لا

يمكن معه الزواج فضلاً عن التعدد. ومنها: رفض الزوجة وأهلها، وتنج

عنه مشكلات كثيرة. ومشكلات التعدد كثيرة: منها: صعوبة الحياة

بسبب غلاء المعيشة فلا يستطيع الرجل أن يُنفق على أكثر من زوجة واحدة. ومنها: عدم قبول المرأة وكذلك أهلها أن يتزوج زوجها عليها. وينتج عن ذلك النزاع الدائم بين الزوجتين أو أكثر وبين أهل الزوجات. ومنها: عدم القدرة على العدل بين الزوجات.

المحطة الثالثة عشر: انعدام التربية أو سوء التربية:

وهذا أمرٌ خطيرٌ تعاني منه مجتمعاتنا في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى. وأكثر ما نلاحظ ذلك في الشوارع من أولاد الجيران الذين لا يأمرهم أهلهم بالهدوء وعدم إزعاج الجيران. وأيضاً يظهر ذلك في المدارس حيث يعاني المعلمون والمعلمات من انعدام أخلاق أكثر الطلاب والطالبات. وهذا ناتج عن ضعف الإيمان أو قل: ضياع الإيمان. ويرجع ذلك لعدة أسباب: منها: انشغال الأهل بطلب الرزق أو أكل العيش فلا يهتمون بأمر آخر. ومنها: غياب القدوة الحسنة. ومنها: التقليد الأعمى: فلسان حال الواحد من الوالدين يقول: أنا إذا ربّيت أولادي، فلن يستطيعوا العيش في المجتمع عديم الأخلاق. وهذا يتبع قول القائل: إذا لم تكن ذنباً أكلتك الذئب. ومنها: سوء تربية الأهل أنفسهم. بل قد يفتخر بعضهم بسوء أخلاق أولاده، ويسي ذلك جراً حين يسمع ولده يردُّ على مَنْ هو أكبر منه سنّاً أو يضرب أو يشتم أولاد جيرانه، بل ويضحك ملء فيه حينما يحكى للغير كيف أنّ ولده يضرب أولاد الجيران، ولا يقفرون عليه، وأنّ الجيران يشكون ولده له فيسمع شكواهم وقلبه يفرح لسوء خلق ولده أو لجراته- لا أقول: في الحق، بل في سوء الأدب يفتخر بسوء أخلاق ولده. ولقد حدثني واحدٌ من جيرانى أنّ ابنه قليل الأدب. هكذا يصحح

دُون حياءٍ. وحكى لى كيف أنّ أحد الجيران أتاه بمنّ يضره، وأنّه لم
يُخبر ولده ليُدافع عنه قائلاً: أنا لم أخبر ابني لأنّه قليلُ الأدب. وصدق
الشاعرُ حينَ قالَ:
إِذْ كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ بِالذُّفِّ ضَارِبًا: فَشِيمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ كُلِّهِمُ الرِّقْصُ.

المحطة الرابعة عشر: أخطاءٌ في مجالسِ الصلح

مِنَ المَعْلُومِ جَيِّدًا فَضْلُ الصُّلْحِ. ويكفى في فضله قوله تعالى: { **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** } [

النِّسَاء : 114] وقوله: { **...وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...** } [النِّسَاء : 128] وفي صحيح

مُسلم. حديث 56 - (1009) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-وقال رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ

تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي

دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ

الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى

عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي (شرح الأربعين النووية): (ثم

قال: "**تَعْدِلُ بَيْنَ اِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**" "تعديل" أي: تفصل بينهما إما بصلح

وإما بحكم، والأولى العدل بالصلح إذا أمكن ما لم يتبين للرجل أن

الحكم لأحدهما، فإن تبين أن الحكم لأحدهما حَرُمَ الصُّلْحُ، وهذا قد

يفعله بعض القضاة، يحاول أن يُصلحَ مع علمه أن الحق مع المدعي أو

المدعى عليه، وهذا محرم لأنه بالإصلاح لا بد أن يتنازل كُلُّ وَاحِدٍ عَمَّا

ادَّعَاهُ فَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ. إِذَا الْعَدْلُ بَيْنَ اِثْنَيْنِ بِالصُّلْحِ أَوْ بِالْحُكْمِ

يَكُونُ صَدَقَةً، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا فَلَا يَصْلِحُ، بَلْ يَحْكُمُ

بالحق.) وفي (شرح رياض الصالحين) له أيضاً: (ثم يَبَيِّنُ صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة فقال: "**تعديل بين اثنين صدقة**" يعني: رجلان يتخاصمان إليك فتعدل بينهما؛ تحكم بينهما بالعدل، وكل ما وافق الشرع فهو عدلٌ، وكل ما خالف الشرع فهو ظلمٌ وجورٌ. وعلى هذا فنقول: هذه القوانين التي يحكم بها بعض الناس - وهي مخالفة لشريعة الله - ليست عدلاً؛ بل هي جورٌ وظلمٌ وباطلٌ، ومن حَكَمَ بها معتقداً أنها مثل حكم الله أو أحسن منه؛ فإنه كافر مرتد عن دين الله؛ لأنه كَذَّبَ قَوْلَ الله تعالى: {**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟**} [المائدة: 50] يعني: لا أحد أحسن من الله حكماً، لكن لا يفهم هذا إلا مَنْ يُوقِنُ، أما الذي أعى الله بصيرته، فإنه لا يدري بل قد يزين له سوء عمله فيراه حسناً والعياذ بالله. ومن العدل بين اثنين: العدل بينهما بالصلح، لأن الحاكم بين الاثنين سواء أكان منصوباً من قبل ولي الأمر، أو غير منصوب قد لا يتبين له وجه الصواب مع أحد الطرفين، فإذا لم يتبين له، فلا سبيل له إلا الإصلاح، فيصلح بينهما بقدر ما يستطيع. وقد سبق لنا أنه لا صلح مع المشاحة، يعني: أن الإنسان إذا أراد أن يعامل أخاه بالمشاحة، فإنه لا يمكن الصلح، كما قال تعالى: {**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ**} [النساء: 128] يشير إلى أن الصلح ينبغي للإنسان أن يَبْعُدَ فيه عَنِ الشُّحِّ، وأن لا يطالب بكامل حقه؛ لأنه إن طالب بكامل حقه، طالب الآخر بكامل حقه ولم يحصل

بينهما صلح؛ بل لا بد أن يتنازل كلُّ واحدٍ منهما عن بعض حقه. فإذا لم يكن الحكم بين الناس بالحق، بل اشتبه على الإنسان إما من حيث الدليل، أو من حيث حال المتخاصمين، فليس هناك إلا السعي بينهما بالصلح.) وسأحكي حكايتين سمعتهما في مجالس صلح. كان من حضرهما من غير أهل العلم، وممن يُقدِّم العرفَ الفاسدَ على الشرع القويم. أولهما: زوجة اشتكت زوجها بأنها رآته وقد دخل على ما يُسمَّى بالدرشة الجنسية على ال (الفييس بوك) فلما سمع ذلك من حضر للصلح، انفعَل وَسَبَّ وَشْتَمَ وانصرف. وكانت النتيجة الطلاق. أقول: هذا الحكم خطأ لأنَّ السَّترَ ما موزَّبه شرعاً. والذي حَدَثَ إنما كان بين الزوج وبين امرأةٍ أجنبية، لم يَطَّلَعْ عليه غيرهما. ونتج عن ذلك الطلاق أن ظلَّ هذا الزوج المُطَلَّقُ بلا زواجٍ بسببِ الفضيحة التي أُشيعت عنه، وبسبب ضيق ذات يده، فلم يستطع أن يُدبِّرَ نفقاتٍ لزواجٍ جديدٍ. والحكاية الثانية مُلَخَّصُهَا أَنَّ اثنتين ذهبا للصلح بين جاريتين تنازعا وتخاصما بسببِ إلقاء الجارِ المؤذى قمامةً داخل بيتِ الجارِ الشاكي وبسببِ لعبِ الأولادِ أمام بيتِ الجارِ الشاكي، فإذا بالشخصين اللذين أتيا للصلح وقفا في جانب الجارِ المعتدى الذي ألقى قمامةً داخل بيتِ الجارِ الشاكي، و حَكَمًا بأنَّ لعبِ الأطفالِ في الشارعِ بالكُرةِ أمام بيتِ الجيرانِ لساعاتٍ طويلةٍ وبأصواتٍ مُزعجةٍ أمرٌ عاديٌّ! بحُجَّةٍ أَنَّهُ يحدث في أماكن كثيرة دون اعتراضٍ من أحدٍ، واتَّهَمَا الجارِ

الشاكى أَنَّهُ يُعَانى مِنْ شِدَّةِ إِحْسَاسٍ. وَلَمْ يَتِمَّ الصُّلْحُ، وَاسْتَمَرَ الْمُعْتَدِى
عَلَى اعْتِدَائِهِ، وَاسْتَمَرَ الْجَارُ الشَّاكِىَ فِى شِكْوَاهِ بِلا فائِدة. فَهَلْ هَذَا
صُلْحٌ؟!

المحطة الخامسة عشر: الحرية المنفلتة:

يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ لَهُ كَامِلَ الْحُرِّيَّةِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ أَيْ قَيْدٍ. وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ لِمَعْنَى الْحُرِّيَّةِ. وَهُوَ فَهْمٌ غَرِيبٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ مِنْ آثَارِ التَّأَثُّرِ بِالثَّقَافَةِ الْغَرِيبَةِ. قَالَ نَاصِرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَيْفِ السَّيْفِ فِي كِتَابِهِ (الْحُرِّيَّةُ مَفْهُومَهَا - ضَوْأِبْطُهَا - آثَارُهَا): (فَعَرَفَهَا الْغَرْبُ بِأَثَرِهَا الْإِنْتِظَاقُ بِالْقَيْدِ ، وَالتَّحَرُّرُ مِنْ كُلِّ ضَابِطٍ ، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ كُلِّ رِقَابَةٍ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الرِّقَابَةُ نَابِعَةً مِنْ ذَاتِهِ هُوَ ، مِنْ ضَمِيرِهِ ، فَلْتَحْطَمْ وَلِيَحْطَمْ مَعَهَا الضَّمِيرُ إِنْ أَحْتَاجَ الْأَمْرَ ، حَتَّى لَا يَقِفَ شَيْءٌ فِي وَجْهِ اسْتِمْتَاعِهِ بِالْحَيَاةِ ، وَحَتَّى لَا تَفْسُدَ عَلَيْهِ نَشْوَةُ اللَّذَّةِ ، وَمَعْنَى هَذَا تَرَكَ الْإِنْسَانَ وَشَأْنَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَتْرَكَ مَا يَشَاءُ ، وَهَكَذَا بَدُونَ قِيودٍ وَلَا ضَوْأِبِطٍ ، وَلَا رِقَابَةٍ ، وَعَلَى الْمَجْتَمَعِ أَنْ يُسَلِّمَ بِذَلِكَ الْحَقِّ ، وَعَلَى الْحُكُومَةِ أَنْ تَحَافِظَ عَلَى تِلْكَ الْحُرِّيَّةِ وَتَحْمِيهَا ، فَلَا دِينَ يَحْكُمُ النُّفُوسَ ، وَيَكْبَحُ جَمَاحَهَا ، وَلَا أَخْلَاقَ تَهْدِيهَا طِبَاعَهَا ، وَتَتَوَقَّظُ مَشَاعِرَهَا ، وَتَثِيرُ فِيهَا رُوحَ النُّخْوَةِ وَالغَيْرَةِ وَالْإِبَاءِ ، وَلَا مِثْلَ ، وَلَا فَضَائِلَ ، تُقَاسُ عَلَى أَسَاسِهَا الْأَعْمَالُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، وَلَا حَيَاءٌ يَمْنَعُ ارْتِكَابَ الشُّطُطِ ، وَالْمُجَاهِرَةَ بِالْمُنْكَرِ.) ثُمَّ قَالَ: (مَفْهُومُ الْحُرِّيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: ... فَالْحُرِّيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَعْنِي الْفُوضَى ، وَارْتِكَابُ الْمَوْبِقَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ بِاسْمِ الْحُرِّيَّةِ ، وَاسْتِبَاحَةُ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالانْغِمَاسُ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةِ فَالْحُرِّيَّةُ

التي تُبيحُ هذه المحظورات هي فوضى، وتصور خاطئ للحرية، وقد صحَّح الإسلامُ هذا التصور الخاطئ، وقرَّرَ حُرِّيَّةَ النَّاسِ مُنذُ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم كما لا يجوز تقييد حرياتهم، وكل حق لهم، يقابله واجب عليهم ليكون هناك توازن في الحياة والتعايش مع الآخرين.) أقول: دونَ خَوْضٍ في جدالٍ وتَفَلُّسٍ عَمِيقٍ. مِنْ أظهِرِ الأدلة على أَنَّ الحُرِّيَّةَ في الإسلامِ مُقَيَّدَةٌ بضوابط مُتَعَدِّدَةٌ أُمُورٌ: منها: الأمرُ بالمعروف والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ والنَّصِيحَةُ. وقد تَقَدَّمَ ذلك في كِتَابِنَا هَذَا. ومنها: القِيُودُ المفروضةُ في أركان الإسلام الخمسة. وقد ذكرتُ ما يَتَعَلَّقُ بِالرَّكْنِ الْأَوَّلِ في كتابي (وَزَعَمَ أَنَّمْ مُسْلِمٌ) مِنَ الْكَلَامِ على الشُّرُوطِ السَّبْعَةِ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَأَضِيفُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ. فَمِنْ الْمُلَاحَظَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً. أَمَّا الصِّيَامُ فَكَذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا حَتَّى يَصِحَّ الصَّوْمُ. وَلَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ لِلصِّيَامِ وَ الْإِمْسَاكِ. وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ. لَهَا شُرُوطٌ وَأَنْصِبَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَحَوْلٌ مَعْرُوفٌ. وَ كَذَلِكَ الْحَجُّ. لَهُ أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ وَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَائِيَّةٌ يَجِبُ الْإِلْتِمَامُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا.

المحطة السادسة عشر: إهمال طلب العلم الشرعي والقراءة العامة:

على الرغم مما ورد في فضل العلم في الكتاب والسنة، ويكفي في ذلك: قوله تعالى: {... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ} [الزمر: 9] وقوله: {... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: 11] وحديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**» ابن ماجه. حديث (224) [حكم الألباني]: صحيح دون قوله وواضع العلم الخ فإنه ضعيف جداً. أقول: على الرغم من كل هذه الفضائل وغيرها، نجد أكثر الناس لا يطلبون العلم ولا يحبون القراءة. وقد يقول قائل: القراءة هو آية من الآيات، ولعل من لا يقرأ تكون له آيات أخرى. أقول: القراءة أهم الآيات. وإذا كانت تتعلق بالعبادة والعبادة، فيكون حكمها الوجوب. في المدخل: (**فَصَلِّ فِي ذِكْرِ آدَابِ الْمُجَاهِدِ وَكَيْفِيَّةِ نَيْتِهِ وَهَدْيِهِ**): ... لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِي جِهَادِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ. لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» قَالَ

الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: مَا وَجَبَ عَلَيْكَ عَمَلُهُ، وَجَبَ عَلَيْكَ الْعِلْمُ بِهِ... [فَصَلِّ فِي الصَّائِعِ]:... قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: مَعْنَاهُ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ عَمَلُهُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْعِلْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَةَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ فَلَيْسَتْ بِطَاعَةٍ. (وقد يقول قائل: أنا أقرأ في تَخَصُّصِي فقط. أقول: هذا لا يُغني عَنِ القراءةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَخُصُوصًا مَا يَجِبُ مِنْهَا. وقد يقول قائل: أنا أُحِبُّ القراءةَ لكن لا أجد وقتًا كافيًا. أقول: مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى هَاتِفِكَ وَأَنْتِ فِي السَّيَّارَةِ أَوْ أَنْتِ ذَاهِبٌ لِلْعَمَلِ، يُمَكِّنُكَ أَنْ تَسْتَمَعَ لِلْكَتُبِ الْمَسْمُوعَةِ. وقد يقول آخَرُ: القراءةُ تُحْتَاجُ إِلَى مَزَاجٍ عَالٍ وَأَنَا غَالِبٌ أَوْقَاتِي أُعَانِي مِنَ الْهَمُومِ وَالْغُمُومِ. وَأَيْضًا بِسَبَبِ ضَغْطِ الْعَمَلِ أَشْعُرُ بِالتَّعَبِ الْبَدَنِ. أقول: مُعْظَمُ النَّاسِ مِثْلَكَ، وَالْقِرَاءَةُ تُهْدِي الْأَعْصَابَ وَتَذْهَبُ بِالتَّوَثُّرِ. وَهَذَا عَنِ تَجْرِبَةٍ وَنَتِيجَةِ دَرَسَاتٍ نَفْسِيَّةٍ. وَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ رَاحَتِكَ النَفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ. وَالْهَمُومِ تَذْهَبُ وَتَجِيُّ وَالتَّعَبُ الْبَدَنِيُّ كَذَلِكَ. قد يقول آخَرُ: الْكُتُبُ غَالِيَةُ الثَّمَنِ وَلَا أَسْتَطِيعُ شِرَاءَهَا. أقول: يُمَكِّنُكَ تَحْمِيلُ مَا تُرِيدُ مِنَ الْإِنْتَرْنِتِ. وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: مَاذَا سَأَجِنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُرْبِحَ أَمْوَالًا وَالْقِرَاءَةُ لَنْ تُحَقِّقَ لِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أقول: هَذَا اتِّجَاهٌ مَادِّيٌّ، فَالْمَالُ مِهْمٌ بِلَا شَكِّ لَكِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ. أقول - اِخْتِصَارًا -: يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَقْرَأَ - مَنْ يُحِبُّ الْقِرَاءَةَ، وَمَنْ لَا يَحِبُّهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُجَرِّبَ وَلَنْ يَنْدَمَ. وَخِتَامًا لِهَذِهِ

المِحَطَّة قول: قارئ العزيز. اقرأ حَتَّى تُمَيِّزَ الحَقَّ مِنَ البَطْلِ، والصَّوَابَ مِنَ الخَطَأ.

خِتَامًا أقولُ كما قال أبو بكرٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِئِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ. (أعلام الموقَّعين)

تَمَّ الفراغُ منه يوم الجمعة الأول من ذى الحِجَّة
1445هـ الموافق السابع من يونيو 2024م. كتبه
حامدُ عبدُ الخالق أبو الذهب.